دراسة تحليلية للتشريعات المائية في لبنان

د. عصام نعمة إسماعيل(*)

تعتبر المياه العنصر الأساسي في الحياة، فحيث لا يوجد ماء لا توجد حياة، وبالنظر إلى الطلب المتزايد على الماء، كان من واجب السلطة العامة أن تسعى لتأمينها وضمان سلامتها، سواءً أكانت مياه الشفة أو مياه الري أو للحاجات الصناعية. وترتبط بمسألة تأمين المياه، قضية معالجة تلوثها بالمياه المبتذلة أو النفايات التي تصرِّفُها المصانع أو المنازل إلى الانهر أو لباطن الأرض. إن المياه في لبنان غزيرة، وما تحتاجه هو إصلاحات تشريعية وإدارية ترتكز إلى تنظيم مائي فاعل وقائم على أسسٍ قانونية متلائمة والواقع الحالي، وتساهم في ضبط أصول استعمال واستغلال وتوزيع المياه، وتمنع فوضى مشاريع الري والشفة، وتمنع أي استباحة أو تسيّب ومتاجرة غير مشروعة بالمياه.

ولمتطلبات هذا البحث، سنعمد في الفصل الأول إلى التعرف على القوانين المائية في لبنان، ثمَّ نعرض في الفصل الثاني لأهم الإشكاليات المتصلة بالقطاع المائي.

الفصل الأول:
عرض موجز للتشريعات المائية في لبنان

تعود بداية تقنين القواعد المتعلقة بقطاع المياه إلى فترة الحكم العثماني، وقد ارتكز القانون العثماني إلى أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف والعادات المتبعة والتقنين الفرنسي، وأدرجت نصوص المياه في مجلة الأحكام العدلية التي صدرت في العام ١٨٧٠، ولا زالت تطبق في لبنان كمبادئ عامة طالما لم يجرِ إلغاؤها صراحة أو ضمناً. وكذلك تجد سندها في قانون الري وقانون إصلاح الأقنية المشتركة وترميمها.

والمياه في التشريع العثماني تنقسم فئتين:

(*) أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية.

المياه التي هي من النوع القابل للتملك فيجوز للأفراد تملكها، والمياه التي هي من نوع الأشياء غير القابلة للتملك. وبينت المجلة أن الأشياء غير القابلة للتملك هي من الأشياء المباحة، والأشياء المباحة تقسم قسمين: الأشياء المباحة من حيث طبيعتها كالبحر والأنهر، والمياه المتروكة منذ القدم لاستعمال الجميع ولم تقع تحت ملكية أو حيازة الأفراد، وإن تكن من حيث طبيعتها قابلة للتملك الفردي، مثل الآبار والينابيع. وعرَّفت المادة ١٢٣٤ من المجلة، المياه بأنها من الأشياء التي لا يجوز بيعها ويحق لجميع الناس الانتفاع بها لأنها مباحة.

بالنسبة للمياه الجارية تحت الأرض: فإن المياه غير المباحة تعتبر غير قابلة للتملك كالينابيع والآبار والمجاري، وهذه احدى قواعد القانون العثماني، فالماء ما دام أنها غير نابعة، فهي لا تقع تحت ملكية أحد، فالمادة١٢٣٥ من المجلة تنص بأن الماء الجاري تحت الأرض ليس بملك أحد، وحق الملكية يقتصر فقط على الماء من حيث ظهورها فوق الأرض، ويشترط استعمال هذه المياه واستهلاكها، وتبقى المياه الجارية تحت الأرض على أصلها أي انها ليست بملك أحد. وأيضاً يلاحظ أن هذا القانون لم يجعل حق ملكية الأفراد للمياه الظاهرة فوق الأرض حقاً مطلقاً، حيث أقر القانون لكل فرد من العامة بحق الشفة أي ارتواء الإنسان والحيوان دون سقي الأراضي.

ولا زالت بعض هذه القوانين نافذةً حتى اليوم، كقانون الري وقانون الأراضي وقانون إصلاح الأقنية المشتركة وترميمها.

أما الثقل التشريعي في القطاع المائي، فيعود لفترة الانتداب الفرنسي، حيث وضعت القوانين الناظمة للقطاع المائي، أضيف إليها بعض التشريعات والأنظمة في فترة الاستقلال، دون أن يمسَّ بالقوانين الأولى، وإنما اكتفت بالتصدي لما يستجدُّ من مسائل. لذا سنحاول في هذه الدراسة أن نلقي الضوء على القوانين المائية الصادرة في فترة الانتداب الفرنسي(أولاً)، ثمَّ في فترة الاستقلال (ثانياً)، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقطاع المائي اللبناني(ثالثاً)، وتعدد الإدارات المائية (رابعاً)، ونبيِّن بختامها مسألة انتماء جميع المياه إلى فئة الملك العام (خامساً).

أولاً: التشريعات المائية الصادرة في عهد الانتداب الفرنسي

في عهد الانتداب الفرنسي، اهتمت السلطات المنتدبة بالتشريع في جميع الحقول بما فيها المياه، أبرز القوانين المائية التي صدرت في تلك الفترة هي: القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩/٤/١٩٢٠ ـ القرار رقم١٤٤/س تاريخ١٠/٦/١٩٢٥ ـ القرار رقم٣٢٠ تاريخ ٢٦/٥/١٩٢٦ ـ القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠ ـ والمرسوم الاشتراعي رقم ٢٢٧ تاريخ ١/١٠/١٩٤٢ (مشاريع جر مياه الشرب) ـ والمرسوم رقم٢٢٨٠ تاريخ ١٢/٩/١٩٣٥. ولا تزال هذه القوانين مرعية الإجراء، ما يعني قِدَم التشريعات اللبنانية الناظمة لقطاع المياه.

١ ـ وقاية الصحة العمومية الصادر بموجب القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩/٤/ ١٩٢٠:

بيَّن هذا القانون أن الأفراد لا يستطيعون تملك المياه، وإنما يملكون حق استعمالها، فعندما تصدر الإدارة قراراً يقضي باعتبار أشغال جر مياه ينبوع أو بئر لحاجة جماعة من الناس، من المنفعة العمومية، فإنها تحدد في وقت واحد الأراضي التي يلزم استملاكها والنطاق اللازم لوقاية الينبوع المذكور من الأدناس. وأن للجماعة المالكة حق استعمال ينبوع لماء الشرب وحق تنظيف وتغطية ووقاية هذا الينبوع من كل أسباب الفساد، ولكنها

لاتملك حق تحويل مجراه بواسطة قساطل أو أقنية. تعين عند الاقتضاء لكل حال من الأحوال شروط حق الاستعمال بموجب قرار خاص من السلطة الادارية المحلية بعد أخذ رأي السلطات الصحية(المادة٤).

٢ ـ القرار رقم١٤٤/س تاريخ١٠/٦/ ١٩٢٥ المتعلق بتحديد الأملاك العامة : تضمن هذا القرار تعريفاً للملك العام وتنظيمه وتبيان طرق المحافظة عليه، وبين أنواع المياه التي تدخل في مجال الملك العام، فاعتبر من الملك العام كل ما هو معدٌ لاستعمال الجميع أو لاستعمال مصلحة عمومية، وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن(المادة الأولى).

وفقاً لأحكام المادة الثانية فإن المياه هي من حيث المبدأ من فئة الاملاك العمومية، وعلى الأخص الفئات التالية منها:

ـ شاطئ البحر حتى ابعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى.

ـ الغدران والبحيرات المالحة المتصلة رأسا بالبحر.

ـ مجاري المياه من اي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.

ـ المياه الجارية تحت الارض والينابيع من اي نوع كانت.

ـ كامل ضفاف مجاري المياه اي القطعة من الارض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها.

ـ البحيرات والغدران، والبحيرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى اعلى ما تصل اليه المياه قبل فيضانها، ويضاف اليها على كل ضفة للمرور منطقة حرم قدرها عشرة امتار عرضا ابتداء من هذه الحدود.

ـ الشلالات الصالحة لتوليد قوة محركة.

ـ اقنية الملاحة وطرقاتها التي تسحب منها المراكب في مجراها واقنية الري والتجفيف والتقطير وكامل ضفافها وقناطر الماء عندما تكون تلك القناطر منشأة للمصلحة العمومية وكذلك توابع هذه الانشاءات داخلة ايضا في الاملاك العمومية.

ـ السدود البحرية او النهرية والاسلاك التلغرافية على الشواطئ وانشاءات التنوير او العلامات البحرية وتوابعها.

وإذا كان لأحد الأشخاص على ملحقات الاملاك العمومية حقوق ملكية او تصرف او استمتاع بموجب العادات المتبعة او سندات قانونية ونهائية قبل صدور القانون، فلا يمكن انتزاعها منهم، إذا أحوجت إلى ذلك المنفعة العمومية إلا بعد تعويضٍ عادلٍ ومسبق.

وإذا كانت المياه هي من الأملاك العامة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون محلاً للإستثمار من قبل أشخاص القانون الخاص، وقد بين القانون أن المياه وغيرها من الأملاك العامة، تخضع لنوعين من الإشغال، الامتياز إذا كان تنفيذ هذه الأشغال متعلق بالمصلحة العامة، أو الإجازة بالإشغال المؤقت إذا كان لمصلحة خاصة (المادة١٤). تعطى الإمتيازات وفقاً لنظام الامتيازات (المادة ١٥). وأما إجازات الإشغال المؤقت فتعطى بموجب قرار من رئيس الدولة (مرسوم) (المادة ١٦)، لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها بالرضى الضمني (المادة ١٧)، ويعين في القرارات التي تمنح بموجبها الإجازات الرسوم الواجب اداؤها بسبب الإشغال المؤقت(المادة١٨).

تضمَّن هذا القانون نظاماً للعقوبات الإدارية والجزائية بحق كل من يتعدى على الملك العام، او يخالف أصول المحافظة عليه واستعماله، كما أجاز مصادرة المواد والمعدات والحيوانات والاليات من جميع الانواع التي استعملها المخالف لارتكاب المخالفة (المادة٢٣).

٣ ـ القرار رقم٣٢٠ تاريخ٢٦/٥/١٩٢٦: يختص بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية

واستعمالها، وعلى الرغم من وجود قانون للأملاك العمومية، يشمل في أحكامه قطاع المياه، إلا أن أهمية المياه والخصوصية التي تتمتع بها، أوجبت على المشترع أن يفرد نظاماً خاصاً لها. وقد بدأت المادة الأولى من هذا القانون بحظر التعدي على المياه، سواءً أكان ذلك بمنع مياه الاملاك العمومية من جريها جرياً حراً. أو التعدي بأي نوع كان على حدود الاراضي التابعة لضفاف مجاري الماء الموقته او الدائمة والمستنقعات والبحيرات والغدران والبحيرات والينابيع، وكذلك على حدود ممرات قناطر المياه وقساطلها وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف المصرح انها انشئت للمنفعة العمومية..... ومن المحظورات أيضاً القيام بأشغال تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الارض او المنفجرة وبضبطها على انه يجوز بدون رخصة القيام في الاملاك الخصوصية بحفر آبار غير منفجرة لا يتجاوز عمقها مئة وخمسين متراً. وبصورة عامة فإنه يحظر بنوع عام القيام بأي عملٍ كان دائماً أو مؤقتاً قد يكون له تاثير على كمية مياه الاملاك العمومية او على جريانها. وبعد تعداد المحظورات جاءت المادة الثانية لتعدد الممنوعات التي لا يجوز ارتكابها في مياه الأملاك العامة.

وبعد أن كان القرار١٤٤/س قد نصَّ على إجازة اشغال الأملاك العامة، جاء القرار٣٢٠ ليبين كيفية الاستحصال على هذه الإجازة، فنصت المادة الثالثة على جواز أن يستعمل بدون رخصة مياه الابار غير المنفجرة التي جرى حفرها في املاك خصوصية والتي يخرج منها يوميا اقل من مئة متر مكعب وذلك اذا لم تكن مياه تلك الابار مأخوذة بصورة خفية من نهر او من عين ماء. ثمَّ بينت المواد ٤ ـ ١١ شروط وكيفية منح الترخيص بالاشغال الموقت. والمواد١٢ ـ ١٧ القواعد المتعلقة بمنح الامتياز.

وأما صورة إشراك القطاع الخاص في إدارة مرفق عام مائي، فهو حالة الجمعيات النقابية للمياه، عندما أجاز القانون لمالكي الأراضي المحاذية للمجرى المائي، بأن تنشئ جمعيات نقابية تهدف إلى الإحتراز من مجاري المياه المؤقتة او الدائمة وبنوع عام من المياه المضرة، و تنظيف مجاري المياه الموقته او الدائمة وتعميقها وتقويمها وتعديلها، و تجفيف الاراضي الرطبة والمضرة بالصحة واصلاح مناخها ونزع الأملاح منها وتصريف مياهها، وسد مسارب المستنقعات وردمها، وأهم اختصاصاتها هي تأمين الري (المادة٣١)، ويجوز ان يدخل أيضاً في الجمعية النقابية رؤساء البلديات عن أملاك القرى إذا رخص لهم بذلك بنوع خصوصي المجلس البلدي او رئيس الدولة (المادة٣٢).

وقد أحال القانون إلى الأفراد مهمة تنظيف مجاري الأنهر، وهذا ما نستقيه من الاجتهاد الذي جاء فيه: «بأن الدولة لا تسأل عن تعزيل مجاري الأنهر وذلك لأن موجب صيانة الأملاك العامة، بوجهٍ يوافق عدم وقوع الضرر على الأفراد، والمُلقى على عاتق الإدارة بالاستناد إلى المبادئ العامة، يزول عندما تظهر رغبة المشترع برفع هذا الموجب عن كاهل الدولة. وأن المشترع قد سمح لأصحاب العلاقة من المالكين بعد الحصول على الترخيص القانوني بإجراء تعزيل مجاري الأنهر وإجراء أعمال الإحتراز منها بواسطة نقابة يؤلفونها تستوفي رسوماً من المالكين تؤمن بها دفع المصاريف التي تقتضيها أعمالها، مع إمكانية استقراض مبالغ من الدولة تسهيلاً للقيام بمهماتها[1]. فقد

(١) م.ش. قرار رقم ١٠٢٦ تاريخ ١٩٦٣/٦/١٨ ـ الدولة/ الخياط ـ م.إ. ١٩٦٣ ص ٢٥٠.

رسم القرار ٣٢٠ طريقاً للعناية بمجاري الأنهر والسواقي تقوم على تأليف هيئات نقابية لهذه الغاية بناءً على طلب أصحاب الأملاك، ولم تترك المبادرة لرئيس الدولة في تأليفها إلا لأسباب تتعلق بالصحة أو المنافع أو الإنتظام العام[٢].

٤ ـ القرار رقم٣٣٣٩ تاريخ١٢/١١/ ١٩٣٠: وهو قانون الملكية العقارية، أو قانون الملكية الخاصة بموازاة القرار ١٤٤/س المتعلق بالملكية العامة...

تنص المادة ٦٠ منه على أن: «لكل صاحب عقار الحق في أن يستعمل مياه الامطار الساقطة في أرضه وأن يتصرف بها، أما إذا كان استعمال هذه المياه أو الاتجاه الذي توجه إليه من شأنه أن يزيد عبء الارتفاق الطبيعي الناتج عن المسيل، والمذكور بالمادة السابقة، فيجب التعويض على صاحب الأرض الوطيئة. وتطبق الاحكام نفسها على مياه العيون النابعة في أرض ما.

وخلافاً لما فسَّره بعض القانونيين، فإن هذه المادة ٦٠ لم تُزِلْ عن العيون النابعة في الملك الخاص، صفة الملك العام، حيث يكفي الرجوع إلى الفصل الأول من الباب الثالث من القرار ٣٣٣٩ للتأكد من أن همَّ الشارع لم يكن منصرفاً إلى إعلان ملكية الأفراد للينابيع، لأنه كان متوجهاً إلى تنظيم أحكام الارتفاق الطبيعي، فقد حدد في الفقرة الأولى من المادة٦٠ كيفية استعمال صاحب العقار لمياه الأمطار، بالنسبة لجيرانه اصحاب الأرض الوطيئة، وأتى في الفقرة الثانية ليعلن أن نفس الكيفية هي التي ترعى الينابيع وعندما أعلن في الفقرة الأولى أن كل صاحب عقار يتصرف بمياه الأمطار فلم تكن نيته موجهة إلى تكريس حق الملكية، بقدر ما كان مهتماً بالتوجه لإعلان مبدأ حرية الاستعمال، ولا يجوز تأويل الفقرة الثانية من المادة٦٠ من القرار٣٣٣٩ تأويلاً يجعلها تنقض الأحكام الخاصة بالملك العام التي كرَّسها القرار ١٤٤، وهو القرار الذي خصص بكامله للملك العام، فلا تستطيع عبارة عرضية في قانون آخر أن تلغي المبدأ العام الشامل الهام القائل بأن جميع المياه من ينابيع وغيرها هي ملك عام[٣]. ويضاف إلى ذلك حجة قانونية نستخلصها من القرار١٨٨ المذكور أعلاه، الذي نصَّ في مادته الرابعة أن للجماعة المالكة حق استعمال ينبوع لماء الشرب .... ولكنها لاتملك حق تحويل مجراه بواسطة قساطل أو أقنية.

٥ ـ المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ ل تاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠ المتعلق بالقواعد الصحية العامة: وفيه أوجب تأمين مياه صالحة للشرب لكل مكان جامع يبلغ عدد سكانه ٥٠٠ نفس على الأقل (المادة ١٤)، وإذا لم يكن في أملاك الدولة أو أملاك البلديات ينبوع صالح لتموين الأهلين من ماء الشرب فيحول إليهم المقدار اللازم من المياه المنفجرة في الأملاك الخاصة(المادة ١٥). وتقع هذه المهمة على عاتق البلديات ذات الشأن التي يجب أن تقوم بالأعمال اللازمة لجمع المياه وجرها وتحويلها وأن تتحمل النفقات التي تستوجبها هذه الأعمال (المادة ١٦)، وأن تؤمِّن لكل بئر أو عين ماء تستعمل لشرب الأهلين منطقة حرام (المادة ١٨)، لا يمكن القيام بأي نوعٍ من

(٢) م.ش. قرار رقم١٢٣٤ تاريخ ١٢/١١/ ١٩٦٢ ـ شهوان/ الدولة ـ م.إ.١٩٦٣ ص١١٨.

(٣) استئناف جبل لبنان ـ قرار رقم٢٦٧ تاريخ١٨/٥/١٩٦٧ الأنطونية المارونية/الدولة ـ المجموعة الإدارية١٩٦٨ ص١٧ وقد صادقت محكمة التمييزالمدنية على هذا الحكم بموجب قرارها رقم٣٠ تاريخ٢٧/٢/١٩٧٠ ـ المجموعة الإدارية١٩٧٠ ص١٤٦.

الأشغال ضمن نطاقها إلا بعد ترخيصٍ مسبق.

٦ ـ التعليمات المتعلقة بتصريف المياه المبتذلة والمواد القذرة ـ الصادرة بموجب المرسوم رقم ٢٧٦١ تاريخ ١٩٣٣/١٢/١٩ الذي نصَّ على أنه لا يجوز جمع المياه والمواد المبتذلة ولا تصريفها ولا تفريغها مباشرة أو غير مباشرة في نطاق حرم مياه الشرب العمومية ولا في الأرض ولا في المغاور الطبيعية أو الاصطناعية ولا في الآبار أو الصهاريج إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلويث المياه الجارية تحت الأرض ولاتقاء الإضرار بالصحة (المادة ٥). وكذلك لا يجوز أن ترمى أو تصب أو تسيل مباشرة أو غير مباشرة في مجاري المياه ولا في الغدران ولا في البحر أية مادة من شأنها أن تضر بصيانة المياه أو بجريانها أو بسلامتها أو باستعمالها للخدمة أو لشرب الحيوانات أو للزراعة أو للصناعة أو لتربية الأسماك أو حفظها(المادة ٦). وأيضاً لا يجوز تصريف المياه الصناعية المبتذلة في المجاري إلا بترخيص من الادارة التي أنشأتها وبموافقة مديرية الصحة (المادة ١١).

ثانياً: التشريعات المتعلقة بقطاع المياه الصادرة بعد الاستقلال

لم تحدث القوانين والأنظمة المائية التي صدرت في هذه الفترة الزمنية الممتدة حتى اليوم، أي تغييرات في المبادئ القانونية المقررة في فترة الانتداب، بل لم تكن معنية بشكلٍ مباشرٍ بإعادة تنظيم قطاع المياه. أما أبرز قوانين المياه الصادرة في هذه الفترة هي :

١ ـ قانون تأمين مياه الشرب

يعتبر المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٤٣/١٠/١، أول القوانين المائية الصادرة بعد الاستقلال، وهو يتعلق بمشاريع جر مياه الشرب، وأهم ما تضمنه هذا القانون هو أنه منع أن تتخذ لمشروع ماءٍ معدٍ لشرب العموم سوى المياه التي يكون أقرها مسبقاً وزير الصحة العامة صالحة للشرب_بموجب تصريح. كما منع تحت طائلة البطلان على كل بلدة أو بلدية أن تكتسب حقوق مياه للشرب بدون موافقة وزير الصحة العامة (المادة١). وتجري (وزارة الطاقة والمياه ـ حالياً) درساً جيولوجيا على حوض التموين إذا كانت هناك قضية نبع أو قضية طبقة مائية تحت الأرض وعلى الأماكن التي يجب أن تحصر فيها المياه إذا كانت هناك قضية مياه على سطح الأرض(المادة ٢).

٢ ـ التنقيب عن المياه الجوفية

أولت الإدارة لمسألة المياه الجوفية الاهتمام والعناية الخاصة، أول قانونٍ يتعلق بهذه المياه، هو القانون رقم ٣ تاريخ ١٤كانون الثاني ١٩٦٣المتعلق بمنع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في منطقة البقاع (لمدة سنتين)، واستثنى من هذا المنع الأعمال التي تقوم بها الإدارة لدرس طبقات الأرض و المياه الجوفية أو لتأمين مياه الشفة للمنطقة.

ثم صدر المرسوم رقم ١٢٨٦٩ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩ المتعلق بالتنقيب عن المياه، الذي أبطله مجلس شورى الدولة اللبناني(٤)، ومع ذلك بقي ساري المفعول إلى أن أُلغي بموجب المادة١٩ من المرسوم رقم ١٤٤٣٨ تاريخ١٩٧٠ /٥/٢.

وبتاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٦٧ صدر القانون رقم ٦٧/٦٨ المتعلق بمنع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في المنطقة الواقعة بين مجرى نهر الموت ونهر الغدير،

(٤) م.ش. قرار رقم٩٧١ تاريخ١٩٦٧/٥/٣١ رزق/ الدولة ـ المجموعة الإدارية ١٩٦٧ ص١٥٣.

واستثنى من هذا المنع الأعمال التي تقوم بها الإدارة لدرس طبقات الأرض و المياه الجوفية أو لتأمين مياه الشفة للمنطقة.

ثم صدر المرسوم رقم ١٤٤٣٨ تاريخ ٢/ ٥/ ١٩٧٠ المتعلق بتنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها، وقد منع هذا القانون القيام باشغال تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الارض او المتفجرة، او بضبطها، او بحفر الابار، قبل الحصول على ترخيص بذلك (المادة ٢). ويعطى هذا الترخيص بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه لمدة سنة، يعين فيه مقدار الرسم السنوي (المادة ٦). ويعفى من الترخيص حفر الابار غير المتفجرة في الاملاك الخاصة شرط ان لا يتجاوز عمقها ١٥٠م (مائة وخمسين مترا) ولكنه يخضع للعلم المسبق (المادة ٧).

ويخضع لنظام الاشغال المؤقت لمدة حدها الأقصى أربع سنوات استعمال المياه الجارية تحت الارض أو على سطحها، ومياه الآبار المتفجرة وغير المتفجرة الظاهرة بنتيجة التنقيب (المادة ١١). ولكن تعفى من الرخصة استعمال مياه الآبار غير المتفجرة التي جرى حفرها في املاك خصوصية شرط أن لا تزيد كمية المياه الممكن استخراجها من البئر عن مئة متر مكعب باليوم، وان لا تكون المياه مأخوذة بصورة خفية من نهر او من عين ماء (المادة ١٣)، لكنها تخضع لنظام العلم المسبق (المادة ١٤).

ويعاقب كل من يقوم باعمال التنقيب عن المياه او باستعمالها خلافا لاحكام هذا المرسوم بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات[٥] (المادة ١٨).

٣ ـ استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية

صدر تنظيم **استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية** بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، وقد أوجب هذا القانون على كل من يود القيام بتعبئة ماء للشرب أو مرطبات في زجاجات أو أوعية خاصة بقصد بيعه من العموم، أن يستحصل على **إجازة تعطى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الصحة العامة**. وحدد هذا القانون شروط الترخيص، وتسميات المياه والمرطبات المعبأة في أوعية.

٤ ـ تنظيم قطاع المياه

يعتبر القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٠ المتعلق **بتنظيم قطاع المياه**، والمصحح بموجب القانون رقم٢٤١/ ٢٠٠٠ والمعدَّل بموجب القانون رقم ٣٧٧ الصادر بتاريخ ١٤/ ١٢/ ٢٠٠١، بأنه أول تنظيم يتخذه المشترع اللبناني لقطاع المياه. اهتم هذا القانون بصورة أساسية بحماية المورد الطبيعي للمياه وتنميته، ضمن اطار المحافظة على البيئة وتوازنات الطبيعة، واعتبر هذه المهمة من صلب المنفعة العامة(المادة الأولى). وحدد اختصاصات وزارة الطاقة والمياه في المادة الثانية، وأنشأ المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي(المادة الثالثة)، وبيَّن اختصاصها في مجال المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة، واقتراح التعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة، ومراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية (المادة٤).

(٥) المادة ٧٧٠: من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى ستمائة ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأول ما يلفت الإنتباه في هذا القانون، هو أنه ربط بين مهمتي تأمين المياه والمحافظة عليها من التلوث، وأنه أنشأ مؤسسات عامة استثمارية لقطاع المياه والصرف الصحي، بمعنى أنه قرر الإبقاء على **الإدارة غير المباشرة** لقطاع المياه.

أما بالنسبة للقانون رقم ٣٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ المتعلق بتعديل قانون تنظيم قطاع المياه، فقد تضمَّن نصاً جديداً جاء فيه أن أحكام هذا القانون لا تنتقص من الصلاحيات العائدة للبلديات او اتحادات البلديات، كل ضمن نطاقه، المنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية.

وهذا ما يفيد، إلى أن مهمة تأمين مياه الشرب وتصريف المياه المبتذلة في النطاق البلدي تبقى من ضمن الاختصاصات الأساسية للبلديات. أول ما يلفت الإنتباه في هذا القانون، هو أنه ربط بين مهمتي تأمين المياه والمحافظة عليها من التلوث، وأنه أنشأ مؤسسات عامة استثمارية لقطاع المياه والصرف الصحي، بمعنى أنه قرر الإبقاء على الإدارة غير المباشرة لقطاع المياه.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالقطاع المائي

تكتسب المعاهدة الدولية التي تصدر وفق أحكام الدستور، لقوة القانون بعد نشرها في الجريدة الرسمية، وتندمج في القانون الداخلي وتصبح أحد مصادره المباشرة، وتدخل ضمن نطاق مبدأ المشروعية. أي تكون السلطات الإدارية ملزمة بأحكام هذه الاتفاقيات وما تتضمنه من بنودٍ وأحكام.

أبرم لبنان العديد من الاتفاقيات في مجال القطاع المائي اللبناني، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات العديد من الالتزامات التي فرضت على عاتق الحكومة اللبنانية، وتتعلق هذه الالتزامات بحماية المياه من التلوث ـ وضع تعرفة جديدة للمياه ـ تنظيم القطاع المائي ـ الحد من الهدر وضبط التعديات على المياه ـ تركيب العدادات ـ واسترجاع كلفة خدمات المياه ـ وإشراك القطاع الخاص عبر تلزيمه المشاريع المائية، أو إدارة المشروع المائي بكامله... إن هذه الالتزامات التي فرضتها هذه الاتفاقيات على عاتق الحكومة اللبنانية، هي ليست فقط التزامات حيال المقرض، يمكن الإدارة أن تتنصل من التقيد بها، إذا ما تنازل الطرف الثاني عنها أو لم يطالب بتنفيذها. بل على العكس من ذلك، فإن هذه الالتزامات المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية، قد أصبحت جزءاً من التشريع اللبناني لا يمكن للحكومة مخالفتها أو إصدار أنظمة تخالف ما ورد فيها. وعليها (أي الحكومة) أن تتقيد بها رغم كل نصٍ آخر مخالف.

وسنحاول أن نعرض أهم الالتزامات المفروضة على الحكومة اللبنانية في إطار قطاع المياه والصرف الصحي، بموجب بعض الاتفاقات الدولية:

١ ـ اتفاقية التعاون بين وزارة الطاقة والمياه، الوكالة الأميركية للتنمية الدولية

أُبرِمت مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه والوكالة الاميركية للتنمية الدولية، وصدقت بموجب المرسوم[٦]

(٦) إن جميع الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان في الحقل المائي، قد جرى إقرارها بموجب قانون، باستثناء مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه والوكالة الاميركية للتنمية الدولية فقد صدقت بموجب مرسوم.
ويعود سبب إقرار كل الاتفاقات المائية بموجب قانون إلى توفر شروط إقرارها بقانون كما وردت في ٥٢ من الدستور، التي =

رقم ٩٠٧٧ الصادر في ٢٠٠٢/١١/١١.

ويهدف هذا المشروع التعاوني، إلى القيام بجهود مشتركة لتحسين سياسات القطاع المائي في لبنان المتعلقة، بتنمية الاهتمام بمشاركة القطاع الخاص والتوصل إلى توافق حول هذه المشاركة، و تحضير سيناريوهات حول محاولة وضع سعر لخدمات المياه وإعادة تنظيم التعرفات، إضافةً إلى تقوية مشاركة الهيئات المحلية والتخطيط التعاوني فيما يعود لإدارة المياه.

٢ ـ استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

صدرت هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ التي بدأت ديباجتها: «ينبغي عند تحديد الحاجات الحيوية للإنسان إيلاء اهتمام خاص إلى توفير كميات كافية من الماء للمحافظة على الحياة البشرية، بما في ذلك كل من ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل تجنب المجاعة».

وأقرت هذه الاتفاقية مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان (المادة ٥)، والأسس والعوامل والظروف التي تساهم في تحديد معنى الانتفاع المنصف والمعقول (المادة ٦)، وأوجبت على عاتق دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، بأن تتخذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى (المادة ٧). وفرضت مبدأ التعاون بين دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الإنتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له (المادة ٨). وتلتزم دول المجرى المائي منفردة أو مشتركة، بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها (المادة ٢٠)، ومنع التلوث وتخفيضه ومكافحته (المادة ٥).

واستناداً لأحكام اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أبرم لبنان مع سوريا اتفاقية من أجل اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي وبناء سد مشترك على المجرى الرئيسي للنهر الصادر بموجب القانون رقم ٤٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩. ووفقاً لهذه الاتفاقية قررت الدولتان تقاسم مياه حوض النهر الكبير الجنوبي بنسبة (٦٠٪) لسورية من جميع وارداته المائية السنوية و (٤٠٪) للبنان من جميع وارداته المائية السنوية. كما قررت الدولتان إقامة سد مشترك في موقع إدلين ـ

= تنص في فقرتها الأخيرة على أن المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن ابرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

وأما الأصل العام في إبرام المعاهدات في الدستور اللبناني، فهو من اختصاص مجلس الوزراء، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٢ على أن يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتُطلِع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة.

وبما أن اتفاقية التعاون بين وزارة الطاقة والمياه، الوكالة الأميركية للتنمية الدولية ـ وإن سميت بمذكرة تفاهم ـ قد أبرمت بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وجاءت متوافقة وأحكام المادة٥٢ من الدستور، لأنها لا تنطبق عليها الاستثناءات المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة٥٢ لكي يصبح من الواجب مصادقة مجلس النواب عليها.

لذلك فإن هذه اتفاقية التعاون هذه، هي اتفاقية دولية تتمتع بذات قوة الإلزام التي تتمتع بها الاتفاقات الدولية الأخرى المصادق عليها من قبل المجلس النيابي. ذلك أن المشترع الدستوري اللبناني لم يفرِّق بين اتفاقات يصادق عليه مجلس الوزراء، وأخرى يصادق عليها مجلس النواب. فكل الاتفاقات الدولية تتمتع بذات قوة الإلزام القانوني.

نورا التحتا، لتخزين حوالى سبعين مليون متر مكعب.

كما أبرم لبنان اتفاقية ثانية مع سوريا حول توزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين لبنان وسورية، وصدرت هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٤٦٤ تاريخ ١٢/ ٢٠٠٢/١٢. فاعتبر الفريقان أن مياه نهر العاصي المتفجرة ضمن الأراضي اللبنانية هي ذات منفعة مشتركة ويحق لكل من البلدين استعمال هذه المياه، وجاء في الاتفاق أن حصة لبنان كمية إجمالية قدرها ثمانون مليون متر مكعب في السنة عندما تبلغ موارد النهر ضمن الأراضي اللبنانية اربعمئة مليون متر مكعب فما فوق(المادة٣). وأما في السنوات الشحيحة حيث ينخفض فيها تصريف النهر عن اربعمائة مليون متر مكعب عند جسر الهرمل بما فيها الاستثمارات بالآبار ومحطات الضخ، وفي هذه الحالة تخفض حصة الجانب اللبناني بنسبة تعادل نسبة انخفاض التصريف بالقياس إلى متوسط تصريف النهر، فتحتسب نسبة ٢٠٪ من كمية المياه لمجرى النهر مضافة اليها مياه الابار المجاورة للينابيع والمؤثرة عليها والواقعة ضمن حرم هذه الينابيع الرافدة للنهر(المادة٤)، وقد فرضت هذه الاتفاقية حظراً تاماً على حفر أية بئر بعد تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ في حوض التغذية لنهر العاصي. واتفق الطرفان على إغلاق وردم كل بئر مخالف (المادة ٨).

ثمَّ أضيف ملحق على الإتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين لبنان وسوريا الصادر بموجب القانون رقم ٤٦٥ تاريخ١٢/١٢/٢٠٠٢، وذلك لتحديد الوضع القانوني لأحواض اليمونة ـ مرجحين ـ جباب الحمر ـ أرغش، فقد اعتبرتها الاتفاقية أحواضاً مغلقة، ويكون الاستثمار فيها بحدود الموارد المائية المتجددة سنوياً لكل حوض.

وبالنسبة لموضوع اللبوة: ومن أجل تلبية احتياجات سكان منطقتي بعلبك والهرمل، فقد مُنح الجانب اللبناني الحق بالاستفادة من كامل واردات اللبوة خلال فترة الري المحددة من نهاية شهر نيسان وحتى منتصف تشرين الأول، وسمح بتأمين مياه الشرب لبعض القرى صيفاً شتاءً وبالمقابل يتعهد الجانب اللبناني بعدم القيام بأية إجراءات تحد من انسياب مياه الينابيع ومياه الأمطار إلى نهر العاصي.

٣ ـ اتفاقية القرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الصادر بموجب القانون رقم ٢٧٧ تاريخ ٤/ ١١/ ١٩٩٣ لتمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى

ورد في هذه الاتفاقية، العديد من الأحكام الإلزامية، المفروضة على عاتق الحكومة اللبنانية، ونذكر من هذه الالتزامات:

ـ اتخاذ كل التدابير اللازمة بالتعاون مع كافة الوزارات المعينة وأخصها وزارة البيئة لضمان أن يتم تنفيذ المشروع وتشغيله وفقا للاعتبارات الحيوية والبيئية المناسبة لمواقع المشروع وظروفه المتنوعة، بغية حماية البيئة من التلوث وتوفير نظام متكامل وسليم للصرف الصحي.

ـ اتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة لتعديل وترشيد تعرفة خدمات المياه وما يلحقها من رسوم على نحو يضمن تغطية الموارد لتكاليف التشغيل والصيانة ومقابل الأهلاك وتحقيق عائد مناسب من استثمارات قطاع المياه في بيروت الكبرى.

ـ اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد حلول عاجلة لـ تحصيل كل المتأخرات المتراكمة والمستحقة الوفاء لقاء خدمات المياه ووضع نظام محكم لتحسين التحصيل في المستقبل.

ـ اتخاذ كل الإجراءات الحاسمة لـ القضاء على توصيلات المياه غير الشرعية، وحظر كل اعتداء على مصادر المياه وتوفير الجهاز

الإداري القادر على منع أي انحراف في هذا الشأن.

٤ ـ اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع تأهيل وتحديث قطاع الري الصادرة بموجب القانون رقم ٤٠١ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢

في هذه الاتفاقية التزمت الحكومة اللبنانية أيضاً: عند إنجاز أشغال التأهيل لهذا المشروع، بتحديد رسوم المياه عند مستويات كافية لاسترداد مائة في المائة (١٠٠٪) من التكاليف المتكررة اللازمة لتشغيل وصيانة مشروعات الري.

٥ ـ اتفاقية تمويل لتأهيل شبكات مياه الشرب ومياه الصرف الصحي ـ المرحلة الثانية ما بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار الصادر بموجب القانون رقم ٥٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، تضمنت هذه الاتفاقية التزامات لا يمكن إغفالها وهي:

تعهدت الحكومة اللبنانية بأن تحافظ على ملكية وحيازة الأصول التي تؤلف المشروع والمحافظة على استثمارها بصورة متواصلة وفقاً لغرضها الأصلي، وذلك طوال مدة القرض موضوع هذا العقد. إلا في حال وافق البنك خطياً على غير ذلك. لا يمكن للبنك أن يحجب موافقته إلا إذا اعتبر أن التدبير المنوي اتخاذه قد يضر بمصالحه بصفته دائن المقترض أو أن المشروع لم يعد قابلاً لأن يكون موضوع تمويل من البنك.

تتعهد الحكومة بأن تقوم بإعادة تنظيم قطاع المياه.

تتعهد الحكومة باعتماد نظام تعرفة تدريجية للمياه وأن يحترم تطبيق هذا النظام.

٦ ـ اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى، الصادرة بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣، تضمنت هذه الاتفاقية الالتزامات الآتية:

ـ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع، ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة. (يتضمن هذا النص إجازة صريحة على تكليف أشخاص من القانون الخاص أو العام بإدارة هذا المشروع نيابة عن الحكومة اللبنانية).

ـ تتعهد الحكومة بأن تلزم كلاً من مصلحة مياه بيروت ومصلحة مياه عين الدلبه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من الفاقد من المياه.

ـ العمل على وضع برنامج لتركيب العدادات للمستهلكين وللصنابير العامة، ومنع تدفق المياه أو تسربها من الخزانات وصهاريج المياه.

ـ تتعهد الحكومة بأن تكلف مجلس الإنماء والإعمار بالتعاون مع مصلحة مياه بيروت ومصلحة مياه عين الدلبه باتخاذ التدابير اللازمة لتنبيه المستهلكين بأهمية الحد من استهلاك المياه، وإرشادهم إلى ضرورة إصلاح وترميم التسرب في وسائل توفير مياه الشرب، وفحص ورقابة توصيلات المياه المنزلية للتأكد من مراعاة المستهلكين تعليمات وإرشادات الحكومة بهذا الشأن، وتطبيق إجراءات فعالة في حالة تكرار المخالفات.

ـ تتعهد الحكومة بأن يفرض على الجهات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات اللازمة لتعديل وترشيد تعرفة ورسوم خدمات المياه، على نحو يضمن أن تعطي هذه الموارد تكاليف التشغيل والصيانة، ومقابل الإهلاك، وكذلك تمويل جزء من النفقات الاستثمارية

وتحقيق عائد مناسب من استثمارات قطاع المياه في بيروت الكبرى.

ـ تتعهد الحكومة أن تقوم مباشرةً أو بالواسطة بالمبادرة باتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة للتوصل إلى الحلول الفعالة من أجل تحصيل كافة المتأخرات المتراكمة والمستحقة الوفاء لقاء خدمات المياه، مع بذل أقصى جهد ممكن لوضع نظام محكم لتحسين أساليب التحصيل في المستقبل القريب. (وفي هذا البند نجد أن باستطاعة الحكومة تلزيم جباية رسوم المياه من المكلفين).

٧ ـ اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار لتمويل مشروع المياه المبتذلة في مدينة طرابلس، الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣، تضمنت هذه الاتفاقية التزامات لا يمكن إغفالها وهي:

ـ تتعهد الحكومة بأن تحافظ على ملكية وحيازة الأصول التي تؤلف المشروع والمحافظة على استثمارها بصورة متواصلة وفقاً للهدف الذي وضعت من أجله أصلاً، وذلك طوال مدة القرض موضوع هذا العقد، إلا في حال وافق البنك خطياً على غير ذلك. ولا يمكن البنك أن يرفض تقديم موافقته إلا إذا اعتبر أن التدابير المنوي اتخاذها قد تتسبب بضرر لمصالحه بصفته دائن المقترض أو أن المشروع لم يعد قابلاً لأن يكون موضع تمويل من البنك.

ـ تتعهد الحكومة باعتماد نظام فوترة موحد لعمليات تأمين المياه وخدمات التنقية، بناء على نظام تعرفة تدريجي يوضع بطريقة تتيح:

ـ تأمين تغطية كاملة لجميع كلفات إنتاج مياه الشفة وتوفيرها، وكذلك جمع المياه المبتذلة ومعالجتها وتصريفها، في مهلة لا تتعدى سنتين من تاريخ التسلم النهائي للأشغال التي يتضمنها المشروع.

ـ تغطية الاستهلاكات والكفالات المالية في مهلة معقولة.

٨ ـ اتفاقية قرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية يتعلق بتوفير مياه الشرب في المتن وجرود عاليه واستكمال مشاريع أخرى لمياه الشرب، الصادرة بموجب القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢، تضمنت هذه الاتفاقية التزامات لا يمكن إغفالها وهي:

ـ تلتزم الحكومة بأن تقوم مباشرةً أو بالواسطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحاشي أية آثار سلبية على البيئة قد تترتب عن تنفيذ المشروع وتشغيله أو الحد من تلك الآثار بالقدر الممكن، وبحيث يشمل ذلك تحسين وتوسيع خدمات الصرف الصحي بما يشمل مياه الصرف الإضافية المترتبة عن تنفيذ المشروع.

ـ تلتزم الحكومة بأن تقوم مباشرةً أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع، ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ـ وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة.

ـ في حال ما إذا تقرر خصخصة المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل وصيانة منشآت توفير مياه الشرب في المناطق التي يخدمها المشروع، يلتزم المقترض بأن يتم ذلك وفقاً لخطة وترتيبات يتم التشاور والاتفاق بشأنها مع الصندوق الكويتي للتنمية.

ـ تلتزم الحكومة بأن تقوم مباشرةً أو بالواسطة بمراجعة تعرفة مياه الشرب والرسوم الأخرى لخدمات مياه الشرب، وتحديدها بحيث تغطي حصيلة التعرفة والرسوم المشار إليها تكاليف التشغيل والصيانة ومقابل الاهلاك وأية ضرائب، وإن وجدت، وتحقيق عائد مناسب من الاستثمارات في قطاع مياه الشرب في مناطق المشروع بحيث يسمح ذلك بتمويل جزء من النفقات الرأسمالية في المستقبل.

ـ تلتزم الحكومة بأن تقوم مباشرةً أو بالواسطة باتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل المتأخرات المستحقة على مستهلكي مياه الشرب في مناطق المشروع مع وضع نظام محكم لتحصيل المبالغ المستحقة نظير خدمات توفير مياه الشرب وذلك بصورة دائمة ومستمرة.

٩ ـ اتفاقية فتح اعتماد بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية لتموين مدينة طرابلس وضواحيها بمياه الشفة الصادرة بموجب القانون ٤٠١ تاريخ ٦/٥/ ٢٠٠٢

جاء في الاتفاقية أن تنفيذ عقد الخدمات والإدارة يشكل عنصراً أساسياً من المشروع الحالي. ويهدف إلى الإصلاح الإجمالي لخدمة عامة يعتمد عليها للمياه الصالحة للشرب لمدينة طرابلس وضواحيها على أن يكون الهدف الوصول إلى مستوى أوروبي في كمية المياه وجودتها عند انقضاء فترة أربع سنوات. يشكل هذا العقد تجربة أولى في ظل أحكام تنظيمية مؤقتة، للمشاركة مع القطاع الخاص وهو تصور مسبق للأشكال اللاحقة لمشاركة القطاع الخاص في إدارة الخدمات العامة للمياه. يشكل تنفيذ عقد الخدمات والإدارة هذا شرطاً أساسيا للقرض.

يُمنح عقد الخدمات والإدارة، إستناداً إلى العروض المقدمة، إلى شريك من القطاع الخاص يسمى المشغِّل. يتوجب على هذا المشغِّل أن يكون لديه، كمساهم مرجعي، موزع للمياه يملك شهادة من مرجعيات دولية تثبت أهليته.

وفي إطار عقد الخدمات والإدارة هذا، تبقى المسؤوليات الإدارية والقانونية للمصلحة كما هي وبدون تغيير. يتضمن عقد الخدمات والإدارة بصورة خاصة تنفيذ محاسبة تحليلية لمصلحة مياه طرابلس تظهر اكلاف خدمات المياه في طرابلس وضواحيها.

تكون نتائج هذا التحليل للاكلاف موضع دراسات، يقدمها المشغل، تسمح للحكومة بوضع تعديلاتٍ على الرسوم تلائم، من جهة، مع الطابع الاجتماعي لخدمات المياه ولقدرة العائلات على الدفع، ومن جهة أخرى مع تأمين التوازن المالي للقطاع بما يشمل، بعد فترة معينة، اكلاف التجديد والإستثمار.

١٠ ـ اتفاقية قرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية بشأن مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب، الصادرة بموجب القانون رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥، تضمنت هذه الاتفاقية الالتزامات الآتية:

ـ تتعهد الحكومة أن تتخذ كافة التدابير الإحترازية وتقوم بالأعمال الضرورية لحماية سد القرعون من التلوث.

ـ تتعهد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإعداد دراسة متكاملة لتكاليف نقل وتوزيع المياه لأغراض الري والشرب في منطقة المشروع، على أن تتضمن الدراسة المذكورة معدلات التكلفة الحدية على المدى الطويل للاستعانة بها في تحديد تعرفة بيع المياه في منطقة المشروع على نحو يكفل للمصلحة تحقيق أوضاع مالية مقبولة.

ـ تتعهد الحكومة بأن تتخذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من المياه التي يوفرها المشروع.

١١ ـ اتفاقية قرض بين لبنان والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع البرنامج الطارئ لجر المياه إلى جنوب لبنان الصادرة بموجب القانون رقم ٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢.

يهدف المشروع إلى تأهيل شبكات جر مياه تسمح بتأمين كمية أفضل من المياه على الأمدين القصير والطويل وباستثمار أكثر اقتصاداً وسيطرة للمورد وذلك لنظامين فرعيين لجر المياه، تتولى إدارتهما على التوالي مصلحتا

نبع الطاسة وجبل عامل، تضمنت هذه الاتفاقية الالتزامات الآتية:

ـ تتعهد الحكومة باحترام مبادئ التنافس والشفافية من خلال احترام المعايير المعترف بها دولياً بشأن تلزيم الصفقات وعقدها لا سيما في ما يتعلق بإبلاغ الموردين واختيارهم الأولي، مضمون ملفات استدراج العروض ونشرها، تقييم العروض وتلزيم الصفقات.

ـ تتعهد الحكومة بأن تلزِّم تنفيذ الأشغال أو تقديمات الخدمات الضرورية لتنفيذ المشروع إلى شركات تقدم ضمانات كافية لكافة الجهات بالنسبة إلى كفاءتها في تنفيذ المشروع بشكلٍ ناجحٍ. لا يجوز لأي استثناء ينتج عن هذه العقود والصفقات أن يتعارض مع مصلحة المقرِض.

١٢ ـ اتفاقية قرض بين لبنان والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك الصادرة بموجب القانون رقم ٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦، يهدف المشروع إلى:

ـ تطوير وتقوية القدرة المؤسساتية لـ «مصلحة مياه زحله ومصلحة مياه شمسين، مصلحة مياه وري بعلبك الهرمل»، وتمكين زبائنها من الحصول على توريد مياه مقبول وخدمات أفضل في ما يتعلق بالمياه المبتذلة؛

ـ إشراك القطاع الخاص في تشغيل وصيانة منشآت المياه والمياه المبتذلة؛

ـ ترشيد استعمال المياه عبر إدخال عدادات للمياه.

ـ تصميم برنامج تدريبي لتحسين قدرات كل من ـ«مصلحة مياه زحله ومصلحة مياه شمسين، مصلحة مياه وري بعلبك الهرمل» في تطوير وتنفيذ شراكات بين القطاعين العام والخاص في قطاع المياه والمياه المبتذلة؛ ويتم ذلك كله عبر توفير المساعدة التقنية والتدريب والمعدات والمركبات.

ـ تحسين قدرات وخدمات التشغيل والصيانة لمنشآت توريد المياه وتوزيعها ولانظمة تجميع المياه المبتذلة في منطقتي بعلبك والنبي شيت عبر عقد مجلس الانماء والاعمار عقود خدمات تغطي على التوالي: (١) شبكات المياه والمجارير ومنشآت توريد المياه؛ (٢) معمل معالجة المياه المبتذلة بما في ذلك برنامج مراقبة نوعية المياه المبتذلة.

١٣ ـ اتفاق تعاون مالي بين الحكومة اللبنانية وحكومة المانيا الاتحادية بقيمة/ ٦،٠٠٠،٠٠٠/ يورو (ستة ملايين يورو))، لتمويل «مشروع حماية نبع جعيتا» الصادر بموجب القانون رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠١٠/٠٣/٠٦.

١٤ ـ اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مرافق المياه والصرف الصحي في بعض المناطق اللبنانية، الصادرة بموجب القانون رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٣

يهدف المشروع إلى المساهمة في تلبية الطلب المتزايد على مياه الشرب لسكان مناطق جنوب عكار وساحل الكورة والبترون وبشري والباروك، وذلك من خلال تنفيذ عدد من مشاريع مياه الشرب. وتتضمن هذه المشاريع حفر آبار وتجهيزها وإنشاء خزانات ومد أنابيب نقل المياه وتوزيعها، إضافة إلى أعمال حصر نبعي الباروك والقاع. ويهدف المشروع كذلك إلى المساهمة في تحسين الأوضاع البيئية ورفع المستوى الصحي للمواطنين وحماية مصادر المياه الجوفية والسطحية والشواطئ من التلوث، وذلك من خلال تنفيذ عدد من مشاريع الصرف الصحي في مناطق ساحل الشوف وجبل لبنان الجنوبي وحوض العبدة وبشري والبقاع الأوسط والشمالي والعرقوب، وتتضمن هذه

المشاريع إنشاء شبكات رئيسية وفرعية لتجميع مياه الصرف الصحي ومحطات ضخ ومحطات معالجة. ويتضمن المشروع كذلك توفير الخدمات الاستشارية اللازمة لتحديث واستكمال الدراسات وإعداد التصاميم ووثائق المناقصات، والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع، وإعداد أي دراسات أخرى لازمة لتحقيق أهداف المشروع، إضافة إلى تقديم الدعم المؤسسي للجهة القائمة على تنفيذ المشروع والمؤسسات.

١٥ ـ اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) لبرنامج المياه ومعالجة المياه المبتذلة الخاص بمؤسسة مياه لبنان الشمالي الصادرة بموجب القانون رقم ٢ تاريخ ٠٥/ ٢٠٠٨/٠٩

يتعلق المشروع بقطاعي المياه والمياه المبتذلة ويعود لمؤسسة مياه لبنان الشمالي، يهدف المشروع إلى:

ـ تحسين تأمين مياه الشفة لسكان لبنان الشمالي.

ـ تحسين نظام معالجة المياه المبتذلة في ضواحي لبنان الشمالي.

ـ دعم التقدم المؤسساتي في قطاعي مياه الشفة والمياه المبتذلة بغية عقلنة الإدارة المشتركة للقطاعين من قبل مؤسسة مياه لبنان الشمالي.

رابعاً: تعدد الإدارات العامة التي تمارس دوراً في قطاع المياه

من المتعارف عليه أن الدولة عبارة عن مجموعة من المرافق العامة، وإذا تتبعنا إدارة ونشاط واستمرارية هذه المرافق العامة، فإننا لا نجد غير المياه، مرفقاً عاماً تعددت إداراته، لدرجة التداخل في الصلاحيات بين إدارة وأخرى، وما نتج عنه في غالب الأحيان جمود العمل وعدم متابعته، وهذه الإدارات التي تملك الصلاحية في تنفيذ المشاريع المائية هي:

١ ـ وزارة الطاقة والمياه: هي الإدارة المحور في قطاع المياه، وقد أولاها قانون تنظيم قطاع المياه دوراً خاصاً في تطوير ومراقبة وصيانة وحفظ وتغذية القطاع المائي اللبناني، والحفاظ على سلامة المياه من التلوث، وممارسة الوصاية على المؤسسات العامة المائية.

٢ ـ وزارة الزراعة: التي منحها القانون اختصاص تنظيم توزيع مياه الري وطرق استعمالها ومراقبة تنفيذ هذا التنظيم، ولقد أدخل قانون إنشاء وزارة الزراعة الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ الصادر في ١٨/ ١/ ١٩٥٥ ضمن مهام وزارة الزراعة درس مشاريع الري والتجفيف من الوجهة الفنية الزراعية والإشراف على تنفيذها، وتنظيم توزيع مياه الري وطرق استعمالها ومراقبة تنفيذ هذا التنظيم.

٣ ـ وزارة الصحة: منحت القوانين المتعاقبة لوزارة الصحة دوراً رقابياً على سلامة مياه الشرب وانطباقها على المواصفات المفروضة، حيث يقوم المختبر المركزي في وزارة الصحة بإجراء الفحوص المخبرية على مصادر المياه قبل تقديمها للجمهور، وقد منع القانون أن تتخذ لمشروع ماء معد لشرب العموم سوى المياه التي يكون قد أقر مسبقاً وزير الصحة العامة بأنها مياه صالحة للشرب. وكذلك فإن التراخيص للشركات الخاصة باستثمار مياه الشرب المعبأة في أوعية، هي من اختصاص وزارة الصحة، حيث تقوم الأجهزة الإدارية والفنية بالوزارة بتحضير مشروع مرسوم الترخيص باستثمار المياه المعبأة في أوعية. وقبل إنشاء وزارة البيئة كان يدخل في اختصاص مدير عام الصحة تحديد حرم الينابيع.

٤ ـ وزارة البيئة: هي من الوزارات الحديثة

النشأة، وقد منحها قانون حماية البيئة، حق اتخاذ كافة التدابير لحماية البيئة المائية من التلوث، وقد أوجب هذا القانون موافقة وزارة البيئة على أي مشروع لتصريف المياه المبتذلة، وكذلك منحها الحق بتحديد مناطق حرم الينابيع والأنهر.

٥ ـ البلديات: أناط قانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ بالمجلس البلدي الاختصاص العام في كل ما يتعلق بالمنفعة العامة في النطاق البلدي، وإضافة إلى هذا الاختصاص العام، فإن القانون قد نصَّ على اختصاص البلدية في تأمين مياه الشفة والري، وكذلك بتأمين الصرف الصحي ومعالجة المياه المبتذلة. وقد نصَّ المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ ل تاريخ ٦/٣٠/ ١٩٣٢ المتعلق بالقواعد الصحية العامة على وجوب تأمين مياه صالحة للشرب لكل مكان جامع يبلغ عدد سكانه ٥٠٠ نفس على الأقل (المادة ١٤)، وإذا لم يكن في أملاك الدولة أو أملاك البلديات ينبوع صالح لتموين الأهلين من ماء الشرب فيحول إليهم المقدار اللازم من المياه المنفجرة في الأملاك الخاصة(المادة ١٥). وتقع هذه المهمة على عاتق البلديات ذات الشأن التي يجب أن تقوم بالأعمال اللازمة لجمع المياه وجرها وتحويلها وأن تتحمل النفقات التي تستوجبها هذه الأعمال (المادة ١٦).

٦ ـ المصالح المستقلة للمياه: في عهد الانتداب الفرنسي، كانت مهمة تأمين مياه الشفة من صلاحية البلديات ولجان المياه، وشركة الامتياز، ثم تحوَّلت هذه الإدارة إلى المؤسسات العامة التي انتشرت في جميع المناطق اللبنانية، أنشأت الحكومة أول إدارة خاصة لقطاع المياه، بعدما استردت امتياز شركة مياه بيروت، فأنشأت مباشرةً مصلحة خاصة[٧]، هي مصلحة مياه بيروت بموجب المرسوم رقم ٣٩٧١ تاريخ ١٩٥١/١/١٧ تتولى إدارة واستثمار مياه بيروت، واعتبرت هذه المصلحة من المؤسسات العامة ووضعت تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطني[٨]. وفي العام١٩٥٦ أُنشئت مصلحة مياه الباروك بموجب قانون ٢٠ تموز ١٩٥٦، الذي تضمَّن نصاً عاماً أجاز بموجبه للحكومة بأن تنشئ مصالح مستقلة للمياه وتخضعها لأحكامه، حيث نصَّت المادة ٢٢ على أن تطبق أحكام هذا القانون على المشاريع المائية والكهربائية التي تقرر الحكومة إخضاعها له بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويعين لكل مشروع أو لعدة مشاريع مجلس إدارة خاص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وسنداً لهذه المادة، أنشأت الحكومة عدداً من مصالح المياه هي: مصلحة مياه صور وملحقاتها ـ مصلحة مياه كسروان وكهرباء الفتوح ـ مصلحة مياه زحلة وجوارها ـ مصلحة مياه المتن ـ مصلحة مياه صيدا ـ مصلحة مياه عين الدلبة[٩] ـ مصلحة مياه جبل عامل.

وفي العام١٩٧٢ صدر مشروع القانون

(٧) وردت في متن مرسوم إنشاء مصلحة مياه بيروت، تسمية مصلحة خاصة، وقد قصد المشترع من هذه العبارة، أن هذه المصلحة تختص فقط بإدارة قطاع المياه في مدينة بيروت، ويستفاد هذا المعنى من استكمال قراءة هذه المادة التي جاء فيها أن هذه المصلحة هي من المؤسسات العامة.

(٨) ألغيت وصاية وزارة الاقتصاد على مصلحة مياه بيروت بموجب المرسوم رقم ٨٦٦٤ تاريخ ١٩٦٧/١١/٨. واتبعت بوزارة الأشغال العامة، ثمَّ ألغيت وصاية وزارة الأشغال العامة على المؤسسات العامة التي تدير قطاعات المياه والكهرباء وذلك بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ وألحقت هذه المصلحة بوزارة الطاقة والمياه. وبالتالي تستبدل تسمية وزارة الأشغال العامة بتسمية وزارة الطاقة والمياه أينما وردت في هذا القانون.

(٩) استردت الحكومة امتياز مياه عين الدلبة بموجب قانون ١٩٥٩/٢/٦، وأناطت إدارته بمصلحة عامة هي مصلحة مياه عين الدلبة التي أنشأت بموجب مرسوم رقم ١٣٠٨ ـ صادر في ١٩٥٩/٥/٢٠

المنفذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ٢٤/٥/ ١٩٧٢ الذي أنشأ مصالح مستقلة لمياه الشرب، واعتبر هذه المصالح من المؤسسات العامة ذات الصفة الإستثمارية، وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتوضع تحت سلطة وزارة الموارد المائية والكهربائية ـ المديرية العامة للاستثمار التي تمارس الوصاية عليها. وقد أجاز هذا القانون للحكومة بأن تضع تنظيم شامل للمصالح المستقلة المنشأة بهذا القانون. ونظام عام جديد للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة.

ثمَّ أصدرت الحكومة تنظيم المصالح المستقلة لمياه الشرب بموجب المرسوم رقم ٤٥٣٧ تاريخ ١٥/١٢/١٩٧٢ الذي أناط بالمصالح المستقلة المنشأة بموجب مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ٢٤ أيار ١٩٧٢، مهمة:

ـ ادارة واستثمار مياه الشرب الواقعة في نطاق كل منها وتوزيع المياه ضمن هذا النطاق.

ـ القيام بأعمال الإنشاء والتجهيز والصيانة في نطاق المصلحة، وذلك في حدود امكاناتها المالية والفنية، على أن تتولى وزارة الموارد المائية والكهربائية (المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي) أعمال التجهيز والإنشاء التي تفوق هذه الامكانات.

وكذلك أصدرت الحكومة النظام العام للمؤسسات العامة بموجب المرسوم رقم٤٥١٧ تاريخ١٣/١٢/١٩٧٢ الذي يعتبر السند القانوني الذي ارتكزت عليه الحكومة لإنشاء معظم مصالح المياه فيما بعد. وعلى أساس النظام العام للمؤسسات العامة الذي يجيز في المادة الثالثة منه إنشاء وإلغاء ودمج المؤسسات العامة، أصدرت الحكومة بتاريخ ١٣/١٢/ ١٩٩٦ أربعة مراسيم قضت بدمج جميع مصالح ولجان المياه العاملة في لبنان، بأربعة مصالح كبرى هي التالية:

- مصلحة مياه لبنان الشمالي ودمجت فيها: مصلحة مياه طرابلس ـ مصلحة مياه القبيات ـ مصلحة مياه البترون للشفة والري ـ مصلحة مياه الكورة للشفة ـ مصلحة مياه الضنية ـ المنية للشفة والري ـ مصلحة مياه عكار للشفة والري ـ مصلحة مياه بشري للشفة والري ـ مصلحة مياه زغرتا وقضائها للشفة والري. كما دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق محافظة لبنان الشمالي.
- مصلحة مياه لبنان الجنوبي: ودمجت فيها مصلحة مياه صيدا ـ مصلحة مياه صور وملحقاتها ـ مصلحة مياه نبع الطاسة وتوابعها ـ مصلحة جبل عامل.كما دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب الواقعة والمنشأة في نطاق عملها.
- مصلحة مياه البقاع الجنوبي: ودمجت فيها مصلحة مياه زحلة وجوارها ومصلحة مياه شمسين. كما دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق عملها.
- مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان: ودمجت فيها مصلحة مياه بيروت ـ مصلحة مياه عين الدلبة ـ مصلحة مياه الباروك في أقضية عالية ـ بعبدا ـ الشوف ـ مصلحة مياه المتن ـ مصلحة مياه كسروان الفتوح ـ مصلحة مياه جبيل للشفة والري. كما دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق محافظتي بيروت وجبل لبنان.

ولم يكتب لهذه المؤسسات أن تدخل حيز التطبيق، وعندما صدر قانون تنظيم قطاع المياه، أنشأ المشترع أربع مؤسسات عامة استثمارية للمياه والصرف الصحي هي: مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومركزها مدينة بيروت ـ

مؤسسة مياه لبنان الشمالي ومركزها مدينة طرابلس ـ مؤسسة مياه البقاع ومركزها مدينة زحلة ـ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومركزها مدينة صيدا.

تتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه في نطاق استثمارها واختصاصها:

أ ـ درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقا للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي أو لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية أو على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة أو المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.

ب ـ اقتراح تعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة على أن تؤخذ بالإعتبار الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية العامة.

ج ـ مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية.

وفي العام ٢٠٠٢ أصدرت الحكومة المرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ المتعلق بتطبيق قانون تنظيم قطاع المياه، وقد اقتصر هذا المرسوم على وضع الخطوط الكبرى للنظام العام للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي، وفي العام ٢٠٠٥ صدرت المراسيم التنظيمية للمؤسسات الجديدة للمياه(١٠).

٧ ـ **مجلس الإنماء والإعمار**: الذي أناط به المشترع مهمة تنفيذ المشاريع الإنمائية الكبرى في لبنان، وكذلك مُنح صلاحية عقد القروض نيابة عن الحكومة اللبنانية من أجل تنفيذ المشاريع المكلف بها. وكان لمجلس الإنماء والإعمار دور في إعادة تأهيل القطاع المائي وتجهيزه وإنشاء بناه التحتية، وكذلك في مجال مشاريع الصرف الصحي، وقد باشرت الإدارة ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار العمل بعددٍ من المشاريع التي تتناول البنية التحتية للمياه، من خلال مساعدات وقروض ميسرة من جهات دولية مانحة عديدة، سواءً أكانت منظمات دولية أو مؤسسات مالية دولية أو عربية أو دول.

٨ ـ **المصلحة الوطنية لنهر الليطاني**: أنشئت هذه المصلحة بموجب قانون ١٤/٨/ ١٩٥٤، التي غايتها تنفيذ مشروع نهر الليطاني للري والتجفيف وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه اللبنانية وفقاً للدروس التي قامت بها دوائر الحكومة.

أدى تعدد الإدارات العاملة في قطاع المياه، إلى حلول الفوضى والاتكالية في تنفيذ المشاريع، حيث تلقي كل إدارة باللوم على الأخرى في تطوير القطاع أو حمايته أو تنظيم أدائه، كما يؤدي إلى تعدد الترخيصات بسبب حق عدة هيئات بالترخيص لذات المشروع، من هنا كان من الواجب إعادة توحيد المرجعية حول قضايا المياه، وتكريس دور وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات العامة للمياه في تطبيق النظام العام للمياه في لبنان.

(١٠) مرسوم رقم ١٤٦٠١ الصادر في ٢٠٠٥/٦/١٤ نظام استثمار مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ـ مرسوم رقم ١٤٦٠٠ الصادر في ٢٠٠٥/٦/١٤ النظام الداخلي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ـ مرسوم رقم ١٤٥٩٩ الصادر في ٢٠٠٥/٦/١٤ نظام استثمار مؤسسة مياه البقاع ـ مرسوم رقم ١٤٥٩٨ الصادر في ٢٠٠٥/٦/١٤ النظام الداخلي في مؤسسة مياه البقاع ـ مرسوم رقم ١٤٦٠٣ الصادر في ٢٠٠٥/٦/١٤ نظام استثمار مؤسسة مياه لبنان الشمالي ـ مرسوم رقم ١٤٦٠٢ الصادر في ٢٠٠٥/٦/١٤ النظام الداخلي في مؤسسة مياه لبنان الشمالي ـ مرسوم رقم ١٤٥٩٦ الصادر في ٢٠٠٥/٦/١٤ النظام الداخلي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ـ مرسوم رقم ١٤٥٩٧ الصادر في ٢٠٠٥/٦/١٤ نظام استثمار مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.

خامساً: إنتماء جميع أنواع المياه إلى فئة الأملاك العمومية

من المبادئ المستقاة من القانون الطبيعي أن الماء والكلأ والنار أشياء مباحة، وينجم عن إباحة المياه حق كل إنسان بالشرب والري، وجاء تكريس هذا الحق في المادة الأولى من القرار ١٤٤/س تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ التي نصت على أن تشتمل الأملاك العمومية في دولة لبنان الكبير جميع الأشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميع أو لاستعمال مصلحة عمومية، واعتبر الاجتهاد أن صفة الملك العام تكون قائمة بحكم القانون على العناصر المعينة له بموجب المادتين الأولى والثانية من القرار ١٤٤ وهي غير مقيدة بأي إجراء يتعلق بتحديده[١١]، وجاء في المادة الثانية من القرار ١٤٤/س تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥، تعداداً للمياه الداخلة في الملك العام[١٢]، سواءً أكانت في باطن الأرض أم على سطحها، وسواءً أكانت داخلة في الأراضي العامة أم الخاصة، وأيضاً اعتبر من الملك العام كامل ضفاف مجاري المياه اي القطعة من الارض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها. وكان هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر. لأن القاعدة أن كل المياه في لبنان تعتبر من ملحقات الملك العام، ويعبر هذا النص خير تعبير عن إرادة المشترع الذي شاء أن يضم إلى الملك العام ليس المياه فقط، بل كامل أرضية المجاري، ويستخلص من قراءة هذا النص أن المياه التي يمكن أن لا تشكل جزءاً من الملك العام هي تلك التي بسبب طبيعتها المادية لا تدخل إلى هذا الملك، وهي مياه الأمطار. فباستثناء مياه الأمطار، فإنه وفقاً للقانون اللبناني بمجرد توفر كمية معينة من المياه، فإن هذه الكمية لا يمكن انتزاعها من الملك العام إلا لأسباب قانونية[١٣].

فالمياه ملك عام وما خلا مياه الأمطار، ويستدلُّ على ذلك أيضاً بما ورد في المادة ٦٠ من القرار ٣٣٣٩[١٤]، فإنها لم تُزِلْ عن الينابيع

---

(١١) م.ش.، قرار رقم ١١٨٠ تاريخ ١٩٦٣/٧/٢٥، الخرياطي على الدولة، م.إ.١٩٦٤، ص٧٠ ـ تمييز مدنية تاريخ ١/١٨/ ١٩٦٣ ـ ن.ق. ١٩٦٣، ص٤٨٠.

(١٢) المادة الثانية: المياه هي من حيث المبدأ من فئة الاملاك العمومية، وعلى الأخص الفئات التالية منها:
ـ شاطئ البحر حتى ابعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى.
ـ الغدران والبحريات المالحة المتصلة رأسا بالبحر.
ـ مجاري المياه من اي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.
ـ المياه الجارية تحت الارض والينابيع من اي نوع كانت.
ـ كامل ضفاف مجاري المياه اي القطعة من الارض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها.
ـ البحيرات والغدران، والبحيرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى اعلى ما تصل اليه المياه قبل فيضانها ويضاف اليها على كل ضفة للمرور منطقة حرم قدرها عشرة امتار عرضا ابتداء من هذه الحدود.
ـ الشلالات الصالحة لتوليد قوة محركة.
ـ اقنية الملاحة وطرقاتها التي تسحب منها المراكب في مجراها واقنية الري والتجفيف والتقطير وكامل ضفافها وقناطر الماء عندما تكون تلك القناطر منشأة للمصلحة العمومية وكذلك توابع هذه الانشاءات داخلة ايضا في الاملاك العمومية.
ـ السدود البحرية او النهرية والاسلاك التلغرافية على الشواطئ وانشاءات التنوير او العلامات البحرية وتوابعها.

(١٣) فايز مطر ـ نظام المياه الخاصة في لبنان ـ منشورات صادر١٩٩٢ ص٩٨

(١٤) تنص المادة ٦٠ على أن: «لكل صاحب عقار الحق في **أن يستعمل** مياه الامطار الساقطة في أرضه وأن يتصرف بها أما إذا كان استعمال هذه المياه أو الاتجاه الذي توجه إليه من شأنه أن يزيد عبء الارتفاق الطبيعي الناتج عن المسيل، والمذكور بالمادة السابقة، فيجب التعويض على صاحب الأرض الوطيئة.
وتطبق الاحكام نفسها على مياه العيون النابعة في أرض ما.

صفة الملك العام، إذ لم يكن همُّ المشترع منضرفاً إلى إعلان ملكية الأفراد للينابيع بل كان موجهاً إلى تنظيم أحكام الارتفاق الطبيعي، فحدد في الفقرة الأولى من المادة٦٠ كيفية استعمال صاحب العقار لمياه الأمطار، بالنسبة لجيرانه اصحاب الأرض الوطيئة، فأتى في الفقرة الثانية يعلن أن نفس الكيفية هي التي ترعى الينابيع، وعندما أعلن في الفقرة الأولى أن كل صاحب عقار يتصرف بمياه الأمطار فلم تكن نيته موجهة إلى تكريس حق الملكية، بل إعلان مبدأ حرية الاستعمال، ولا يجوز تأويل الفقرة الثانية من المادة٦٠ من القرار٣٣٣٩ تأويلاً يجعلها تنقض الأحكام الخاصة بالملك العام التي كرَّسها القرار ١٤٤، وهو القرار الذي خصص بكامله للملك العام، فلا تستطيع عبارة عرضية في قانون آخر أن تلغي المبدأ العام الشامل الهام القائل بأن جميع المياه من ينابيع وغيرها هي ملك عام(١٥).

وإذا كانت الينابيع المتفجرة طبيعياً هي ملك عام، فهل هي كذلك الآبار التي يحفرها الأفراد في أرضهم الخاصة والتي يخرج منها أقل من ١٠٠م مكعب ولا يمكن استعمالها من العامة ؟ إن القرار١٤٤/س أدخل في الملك العام جميع أنواع الينابيع، ومياه البئر هي مياه نبع تجري مياهه تحت الأرض، وبما أن الدولة هي مالكة لجميع المياه التي تنفجر بعد العام١٩٢٥، فيوجد هنا قرينة لصالح الدولة مفادها أن المياه ملك عام ومن يزعم أنه اكتسب حقاً عليها، يتوجب عليه أن يوفر الدليل على أنه اكتسب هذا الحق قبل سنة١٩٢٥.

وعلى هذا الأساس يصح القول أن من حفر بئراً بعد سنة ١٩٢٥ وانفجرت منه الماء، فلا يمكن الاعتراف بأن لهذا الشخص حق ملكية على هذه المياه، وأن الحق الوحيد الذي يملكه هو حق استعمال مؤقت مهما كانت كميتها. **فالآبار تدخل في الملك العام بدون استثناء،** وكل الآبار المحفورة بعد العام١٩٢٥ من الممكن إقفالها ودفع تعويض للأشخاص الذين قاموا بالحفريات، **فالأقنية والآبار والينابيع التي توجد تحت أرضٍ خاصة، هي استثناء من مبدأ أن مالك الأرض يملك ما تحتها، فالأرض تبقى ملكاً خاصاً أما المياه فهي دائماً ملك عام.** وصفوة القول أن القرار ١٤٤/س ينص على أن الأملاك العامة تشمل جميع أنواع المياه، وذلك لا يعني أن الآبار التي يجري حفرها في الأملاك الخاصة والتي يخرج منها أقل من ١٠٠م^3 يومياً ولا يمكن استعمالها من العامة بأنها ملك خاص. وهذا ما يستفاد من الأحكام العديدة لمحكمة التمييز المدنية التي تؤكد بالاستناد إلى احكام المادتين ٢ و٣ من هذا القرار أن المياه ملك عام ما لم يثبت صاحب العلاقة أنه اكتسب عليها حقاً قبل العام١٩٢٥(١٦).

وقد صدر مؤخراً حكمٌ لمحكمة جبل لبنان المدنية قضى باعتبار ينابيع المياه المتفجرة في الأراضي المشاع أو الخاصة ملكاً للدولة اللبنانية. وجاء في حيثيات الحكم: «أنه عملاً باحكام المادتين ٢و ٣ من القرار ١٤٤/س الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ فإن الينابيع من أي نوعٍ كانت تعتبر ملكاً عاماً ... وحيث أنه عملاً بأحكام المادة الثانية من القرار رقم ١٤٤/س وما استقر عليه الإجتهاد، فإن مالك

(١٥) استئناف جبل لبنان ـ قرار رقم٢٦٧ تاريخ١٨/٥/١٩٦٧ الأنطونية المارونية/الدولة ـ المجموعة الإدارية١٩٦٨ ص١٧ وقد صادقت محكمة التمييزالمدنية على هذا الحكم بموجب قرارها رقم٣٠ تاريخ٢٧/٢/١٩٧٠ ـ المجموعة الإدارية١٩٧٠ ص١٤٦.

(١٦) تراجع الاجتهادات العديدة التي ذكرها فايز مطر ـ نظام المياه الخاصة في لبنان ـ منشورات صادر١٩٩٢ ص١١٢

الأرض لا يضحى مالكاً لمياه النبع المنبثق فيه،...» وحيث أنه يقتضي على ضوء ما أثبتته المحكمة لجهة نبعي المياه موضوع الدعوى واعتبارهما ملكاً عاماً عائداً للدولة، إبلاغ هذه الأخيرة نظراً لمصلحتها الأكيدة، نسخة عن هذا الحكم لإجراء المقتضى درءاً للمخاطر المحدقة بحقوقها[١٧].

ونشير أنه حتى قبل صدور قانون الأملاك العمومية، فإن المادة١٢٣٥ من مجلة الأحكام العدلية كانت تنص بأن الماء الجاري تحت الأرض ليس بملك أحد، وأن حق الملكية يقتصر فقط على الماء من حيث ظهورها فوق الأرض، بشرط استعمال هذه المياه واستهلاكها، وتبقى المياه الجارية تحت الأرض على أصلها أي انها ليست بملك أحد.

وإذا كانت المياه هي من الأملاك العامة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون محلاً للإستثمار من قبل أشخاص القانون الخاص، وقد بين القانون (القرار ١٩٢٥/١٤٤) أن المياه وغيرها من الأملاك العامة، تخضع لنوعين من الإشغال، فهو إما امتيازاً إذا كان منشأ كمصلحة عمومية، وإما الإجازة بالإشغال المؤقت إذا كان لمصلحة خاصة(المادة١٤). وأما إجازات الإشغال المؤقت فتعطى بموجب قرار من رئيس الدولة (المادة ١٦)، لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها بالرضى الضمني (المادة ١٧)، ويعين في القرارات التي تمنح بموجبها الإجازات الرسوم الواجب اداؤها بسبب الإشغال المؤقت (المادة١٨).

الفصل الثاني:
الإشكاليات المتصلة بالقطاع المائي

من خلال النصوص القانونية الناظمة للقطاع المائي، نستطيع تبيان الثغرات التي تعتري الواقع المائي اللبناني، لا سيما فيما خصَّ القضايا التي تثير إشكاليات وأبرزها: التنقيب عن المياه الجوفية (أولاً)، المياه المعبأة في أوعية (ثانياً)، الحقوق المكتسبة على المياه (ثالثاً)، التعرفة المائية (رابعاً)، حماية البيئة المائية (خامساً).

أولاً: التنقيب عن المياه الجوفية

تتعرض المياه الجوفية للاستغلال العشوائي والاستنزاف الجائر، في غياب القوانين والأنظمة الرادعة. وقد نتج عن استباحة هذه الثروة الطبيعية، أن اختلَّ التوازن بين الوارد الطبيعي للخزان الجوفي وعملية السحب المتمادية للمياه بواسطة الآبار الارتوازية التي ارتفع عددها بشكلٍ عشوائي مخيف. وقد نتج عن هذا الاستنزاف المتمادي لطاقة الخزان الجوفي أن تسرَّبت مياه البحر إلى المياه الجوفية خاصةً في العاصمة بيروت، وعلى الساحل إجمالاً.

حاولت الإدارة معالجة قضية استنزاف المياه الجوفية، فصدر القانون رقم ٣ تاريخ ١٤كانون الثاني ١٩٦٣ المتعلق بمنع التنقيب عن والمياه في الأملاك الخصوصية في منطقة البقاع (لمدة سنتين)، واستثنى من هذا المنع الأعمال التي تقوم بها الإدارة لدرس طبقات الأرض والمياه الجوفية أو لتأمين مياه الشفة للمنطقة.

ثم صدر المرسوم رقم ١٢٨٦٩ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩ المتعلق بالتنقيب عن المياه، والذي أبطله مجلس شورى الدولة اللبناني[١٨]، ومع ذلك بقي ساري المفعول إلى أن أُلغي بموجب المادة١٩ من المرسوم رقم ١٤٤٣٨ تاريخ١٩٧٠/٥/٢.

(١٧) السفير تاريخ ٢٠٠٢/١/١١

(١٨) م.ش. قرار رقم٩٧١ تاريخ١٩٦٧/٥/٣١ رزق/ الدولة ـ المجموعة الإدارية١٩٦٧ ص١٥٣.

وبتاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٦٧ صدر القانون رقم ٦٨/٦٧ المتعلق بمنع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في المنطقة الواقعة بين مجرى نهر الموت ونهر الغدير، واستثنى من هذا المنع الأعمال التي تقوم بها الإدارة لدرس طبقات الأرض و المياه الجوفية أو لتأمين مياه الشفة للمنطقة.

وكان القانون الصادر في عهد الانتداب (القرار ٣٢٠/٢٦)، قد أجاز للإدارة أن تمنح الأفراد رخصة استثمار المياه، وجاء النص على شروط هذا الترخيص في الباب الثاني من حيث شكَّل التنقيب عن المياه أحد الحلول لتأمين المياه في حال عدم قيام السلطات العامة بتنفيذ برامج إنمائية وتجهيزية مائية لري وتموين القرى والمناطق بما يلزمها من مياه.

وبتاريخ ١٩٧٠/٥/٢ صدر المرسوم رقم ١٤٤٣٨ القاضي بتنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها، وقد ألزم المشترع بالرخصة المسبقة للتنقيب عن المياه في الأملاك العامة أو الخاصة على عمق يزيد عن ١٥٠ متراً والاكتفاء بالعلم المسبق للتنقيب عن المياه في الأملاك الخاصة على عمق دون المئة والخمسين متراً.

وقد منع هذا المرسوم القيام باشغال تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الارض او المتفجرة، او بضبطها، او بحفر الابار، قبل الحصول على ترخيص بذلك(المادة ٢). ويعطى هذا الترخيص بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه لمدة سنة، يعين فيه مقدار الرسم السنوي (المادة٦). ويعفى من الترخيص حفر الآبار غير المتفجرة في الاملاك الخاصة شرط ان لا يتجاوز عمقها ١٥٠م (مائة وخمسين مترا)، ولكنه يخضع للعلم المسبق (المادة ٧).

وأما بالنسبة للمدة القصوى للإشغال المؤقت فهو لمدة حدها الاقصى اربع سنوات استعمال المياه الجارية تحت الارض او على سطحها، ومياه الآبار المتفجرة وغير المتفجرة الظاهرة بنتيجة التنقيب (المادة ١١). ولكن تعفى من الرخصة ـ ويكتفى بالعلم والخبر ـ استعمال مياه الابار غير المتفجرة التي جرى حفرها في املاك خصوصية شرط ان لا تزيد كمية المياه الممكن استخراجها من البئر عن مئة متر مكعب باليوم، وان لا تكون المياه مأخوذة بصورة خفية من نهر او من عين ماء (المادة ١٣).

ويعاقب كل من يقوم باعمال التنقيب عن المياه او باستعمالها خلافا لاحكام هذا المرسوم بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات[١٩] (المادة ١٨).

ولا زالت الإدارة حتى تاريخه ملتزمة سياسة إجازة التنقيب عن المياه وإعطاء التراخيص والعلم الخبر بحفر الآبار، إذ أصدرت في العام ٢٠٠٩ القرار رقم ٣١ تاريخ ٢٨/ ٢٠٠٩/٠٤ المتعلق بتحديد آلية البت بتسجيل طلبات العلم والخبر للتنقيب والحصول على تراخيص استعمال الآبار. ولكنها لا تطبِّق نص المادة ٧ من القرار ٣٢٠/١٩٢٦ التي تجعل المدة القصوى لهذا الإشغال هو ٤ سنوات[٢٠].

ونشير في هذا المجال أن عشوائية حفر واستخدام الآبار الارتوازية والرسم الزهيد الذي

(١٩) المادة ٧٧٠: من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى ستمائة ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٢٠) المادة ٧: خلافا لاحكام المادة ١٧ من القرار عدد ١٤٤ تخضع الامور الاتية لنظام الاشغال الموقت لمدة محدودة تزيد عن السنة ولا تتجاوز الاربع سنوات.

تفرضه الدولة سواءً فيما يتعلق بالآبار التي تحتاج إلى ترخيص من أجل حفرها، أم تلك التي لا تحتاج إلى ترخيص بل إلى مجرد علم وخبر. إن هذه الأذون للتنقيب عن المياه الجوفية، عدا عن الأضرار التي يسببها الاستنزاف الجائر للثروة المائية الجوفية، فإنها تخالف جملة مبادئ قانونية هي:

١ ـ مبدأ المساواة أمام الضرائب والرسوم: إن إجازة حفر الآبار الارتوازية سيقسم المواطنين إلى قسمين: قسم يستفيد من المياه الارتوازية ويدفع رسماً زهيداً جداً، وقسم يستفيد من المياه التي توزعها مصالح المياه ويدفع رسماً سنوياً مقطوعاً قيمته تتجاوز عشرات أضعاف الرسم الأول. وفي هذا إخلال بمبدأ المساواة أمام الرسوم والضرائب.

٢ ـ إن السماح لمن يريد بحفر بئر ماء في ملكه سيجعل هذا الشخص مستفيداً من المياه التي هي ملك عام، ولن يكون لشخص آخر حق الاستفاد من هذه المياه التي هي ملك عام، وهذا ما ينشئ تمييزاً بين المواطنين في الاستفادة من أملاك الدولة العامة. وأكثر ما يظهر هذا التمييز في المدن الكبرى، حيث نجد مبنيين أحدهما يتمتع سكانه بالمياه لأنهم حفروا بئراً ارتوازياً، بينما نجد أن البناء الآخر محروم من الماء حتى المخصصة للشرب لأن تقنين المياه في فصل الصيف الذي تفرضه مصالح المياه قد قطع عنه الماء أياماً.

٣ ـ إن مياه البئر الارتوازي تشجِّع المواطنين على هدر المياه، لأنهم يعلمون أنهم يملكون نبعاً، بينما يعيش في حالة تقشف مائي حكمي كل مشترك مع مصالح المياه.

لهذه المبررات وغيرها، نجد أن من العدالة أن تفرض الإدارة تركيب عدادات مياه على كل الآبار الارتوازية وأن تجبي من مستعمليها رسوماً تتناسب مع نسبة الرسوم التي تجبيها من المشتركين في مصالح المياه، ومن الأفضل إلغاء النص المتعلق بالعلم المسبق لحفر البئر الارتوازي لأن هذا النص قد وضع منذ ما يقرب الـ ٨٠ عاماً، وقد تغيَّرت الظروف كثيراً ولم يعد من الجائز السماح بهدر المياه الجوفية المستخرجة بواسطة الآبار الارتوازية وغيرها.

كما أنه من المفيد وتماشياً مع السياسة المائية القائمة على مبدأ وجوب المحافظة على المياه الجوفية وصونها، وتطبيقاً لواجب الحكومة بوضع تعرفة لمياه الشفة والري، فإن زيادة الرسوم المفروضة على رخصة حفر الآبار في العقارات الخاصة هو أمر يتوافق والأحكام القانونية النافذة.

وفي الواقع يعود اللجوء الكثيف إلى استخدام المياه الجوفية بصورة عشوائية وغير منظمة إلى جملة أسباب نوجزها بالآتي:

١ ـ إن سياسة الحكومة في الفترة السابقة، كانت مبنية على أساس تأمين المياه من خلال الآبار الجوفية، لذا كانت تتساهل كثيراً مع المواطنين والإدارات العامة والخاصة الراغبة في استثمار المياه الجوفية من خلال حفر وتجهيز الآبار واعتبارها المصدر الوحيد للمياه، وكذلك إنشاء شبكات مياه الشفة والري مما أدى إلى استغلال مكثف وعشوائي لهذه الكميات من المياه التي تعرضت للنضوب والملوحة، بالإضافة إلى تلوث عام بسبب غياب مشاريع الصرف الصحي.

٢ ـ سهولة حفر الأرض من أجل استخراج المياه الجوفية، حيث يمكن تصنيع آلة الحفر في الورش الميكانيكية داخل لبنان بكلفة بسيطة.

٣ ـ تطوُّر أنواع المضخات وسهولة استعمالها، لا سيما المضخات الغاطسة.

٤ ـ انقطاع المياه أثناء الحرب الأهلية، خاصةً في المناطق التي تتغذى من مصادر مائية موجودة في أماكن سيطرة طرف آخر، معادٍ لطرفٍ تتواجد في منطقة سيطرته شبكات التوزيع.

٥ ـ استئثار البلدات بالمصادر المائية، بحيث أنه إذا وجدت بلدة ما مصدراً مائياً فإنها تستأثر به لأبنائها ولا تقبل بمشاركة البلدات الأخرى المجاورة في الاستفادة منه.

٦ ـ إنعدام الرقابة، خلال فترة الأحداث على حفر الآبار واسغلالها، وحتى الآن لم تعمد الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع المخالفات.

والآن ارتكزت السياسة المائية الجديدة على السعي إلى سد الحاجة المتزايدة للمياه عبر توفير مصادر مائية جديدة، ولقد أدركت الحكومة أهمية إعادة تغذية المياه الجوفية، والاستعانة بالسدود والبحيرات الجبلية، لتخزين الكميات الممكنة من مياه السيلان السطحي في فصل الغزارة، والمقدرة بمليار متر مكعب في السنة نظرا الى الطبيعة الجغرافية والطوبوغرافية والجيولوجية اللبنانية، وذلك لاستخدامها في فترات الشحائح وتالياً التخفيف من استعمال مخزون المياه الجوفية الا في حالات الحاجة الاستثنائية، وزيادة نسبة تغذية الطبقات الجوفية من مياه السيلان السطحي.

ولذا فإن الخطوة الواجبة والملحة اليوم، تتمثَّل بالحد من الاستغلال العشوائي للثروة المائية، وذلك عبر منع التنقيب عن المياه الجوفية وإلغاء جميع الرخص المعطاة، إلا في دائرة السماح للمواطنين باستغلال فائض الحوض المائي الذي سيذهب تبخراً وسيلاناً دون أن يدخل في الطبقات الجوفية للأرض ويساهم في إعادة تكوين المخزون المائي، وأن يكون الاستثمار فيه بحدود الموارد المائية المتجددة سنوياً لكل حوض، على أن تحدِّد وزارة الطاقة والمياه حجم هذه الموارد المتجددة التي يجوز سحبها واستغلالها بموجب ترخيص مسبق.

ثانياً: المياه المعبأة في أوعية

قبل العام ١٩٨٣ لم يكن هناك تشريع خاص للمياه المعبأة في أوعية، وكان الترخيص لشركات تعبئة المياه يتمُّ بموجب قرار صادر عن وزير الصحة العامة، ولقد حصلت العديد من الشركات على تراخيص باستثمار الثروة المائية، وهي لا زالت مستمرة بهذا الاستثمار منذ سنواتٍ طويلة، نذكر منها: شركة ينابيع قاع الريم المرخَّصة منذ العام ١٩٥٣، وشركة المياه المعدنية اللبنانية «صحة» التي حصلت على الترخيص بتاريخ٣/٧/١٩٦٩، وشركة المرطبات الوطني بتاريخ ٤/٨/١٩٦٩، والشركة اللبنانية العربية لمياه الشرب (السبيل) بموجب كتاب وزارة الصحة رقم ١/٣٣ ـ ١٤٣ تاريخ ١٢/٦/١٩٧٩، وشركة ينابيع لبنان (صنين) تاريخ ٣/٨/١٩٧٠، وشركة تنورين بموجب قرار رقم٢٥٣٠ تاريخ ٤/٥/١٩٧٨، وشركة ريم للمياه المعدنية الطبيعية بتاريخ٢/٥/ ١٩٧٨،

في العام ١٩٨٣ صدر التشريع الأول للمياه المعبأة في أوعية بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٨ الصادر في ١٦/٩/١٩٨٣، وهو القانون المرعي الإجراء حتى اليوم، حيث ورد صراحةً في المادة الأولى منه: «كل من يود القيام بتعبئة ماء للشرب أو مرطبات في زجاجات أو أوعية خاصة بقصد بيعه من العموم عليه أن يستحصل على إجازة تعطى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الصحة العامة».

وبعرف هذا القانون، تعتبر من المياه المعبأة في أوعية:

ـ المياه الطبيعية، هي مياه جوفية صالحة للشرب مطابقة للمواصفات ومتفجرة إلى سطح الأرض إما طبيعياً أو اصطناعياً بواسطة آبار ارتوازية أو مرفوعة ميكانيكياً بواسطة طلمبات مبردة بالماء. تعبأ هذه المياه في الأوعية عند منبعها كما يمكن أن تجر إلى مركز التعبئة في أنابيب كتيمة موافقة على نوعيتها من الادارة المختصة في وزارة الصحة العامة.

ـ المياه المعدنية الطبيعية، هي مياه صالحة للشرب تتوافر فيها الشروط المبينة في البند السابق ومطابقة للمواصفات، بالإضافة إلى خصائص تجعل لها صفات صحية أو علاجية....

ـ المياه المعدنية الطبيعية الغازية، هي مياه معدنية تنطبق عليها المواصفات المذكورة في البند السابق، وتحوي غازاً طبيعياً مماثلاً بكميته للغاز الموجود في المياه عند مصدرها.

ـ المياه المعدنية الطبيعية بغاز مضاف، هي مياه معدنية تنطبق عليها المواصفات المذكورة في البند السابق يضاف إليها ثاني أوكسيد الكربون من مصدر آخر.

ـ مياه الشرب أو مياه الطاولة، هي مياه صالحة للشرب تطبق عليها جميع المواصفات مهما كان مصدرها. ويسمح بتعقيم هذه المياه باحدى الطرق الفيزيائية أو الكيميائية المعترف بها أو بإزالة مواد التعقيم منها باحدى الطرق الفنية المعترف بها.

ـ المرطبات، هي مياه صالحة للشرب يضاف إليها بعض المواد الطبيعية أو الكيميائية المسموح باستعمالها محلياً أو دولياً بغية تحليتها أو تلوينها أو حفظها أو اعطائها طعماً آخر.

أوجد هذا القانون (المرسوم الاشتراعي ٨٣/١٠٨) ثلاث مراحل للترخيص بتعبئة وبيع المياه المعبأة في أوعية، وميَّز بين مرحلة الإجازة، ومرحلة الترخيص بالإنشاء، ومرحلة الترخيص بالاستثمار، وفي المراحل الثلاث، فإن وزارة الصحة هي التي تعدُّ التراخيص وليس وزارة الطاقة والمياه.

تبدأ المرحلة الأولى عبر التقدُّم بطلب الإجازة بتعبئة المياه في أوعية، إلى وزارة الصحة العامة على خمس نسخ مرفقاً بالمعلومات والمستندات المنصوص عنها في القانون، أما دور وزارة الطاقة والمياه فهو بحسب المادة ١١ من هذا المرسوم الاشتراعي، مقتصر على إبداء الرأي، إذ تنص هذه المادة: «في حال قبول الطلب تحيل وزارة الصحة العامة نسخة منه إلى وزارة الموارد المائية والكهربائية لتبدي رأيها ضمن مهلة أقصاها شهران من تسليمها الملف من حيث الملكية ومن الناحية الجيولوجية وكمية المياه الممكن سحبها من كل بئر في حال استعمال مياهه، وعلى طالب الاجازة التقيد بهذه الكمية تحت طائلة توقيف الاستثمار بقرار من وزير الصحة العامة». وبعد استكمال الملف، تعطى الاجازة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة المبني على نتيجة دراسة مصلحة الهندسة الصحية في الوزارة (المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٠٨).

بعد صدور مرسوم الترخيص، تبدأ المرحلة الثانية، وهي الترخيص بالإنشاء وهي تصدر بموجب قرار من وزير الصحة العامة (المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٠٨)، وكما هو الحال بالترخيص الأساسي، فإن ترخيص الإنشاء يحتاج إلى ملف متكامل وشروط خاصة منصوص عنها في المادة ١٥.

عندما ينتهي صاحب الرخصة من الإنشاءات، فإنه يتقدَّم من وزارة الصحة أيضاً بطلب الترخيص بالاستثمار، مرفقاً بنسخة عن مرسوم الاجازة وقرار الترخيص بالإنشاء، ورخصة الأشغال، ويخضع هذا الطلب للدراسة مجدداً، حيث تقوم الوحدة المختصة في الوزارة بالكشف المحلي والتأكد من تنفيذ الشروط الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي، وفي حال الايجاب تضع مشروع القرار الذي يصدر عن وزير الصحة العامة (المادة ١٧).

ومن خلال هذا العرض الموجز للنصوص الواردة في المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٠٨، نلاحظ أن المشترع كان صريحاً وواضحاً في تشديد الشروط التنظيمية لمنح التراخيص

لشركات المياه المعبأة في أوعية، وأوجب أن لا يصدر هذا الترخيص إلا بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية ـ خلافاً للحالة السابقة حيث كان الترخيص يتمُّ بموجب قرار عن وزير الصحة ـ وأناط الاختصاص بتحضير مشروع مرسوم الترخيص لبيع المياه المعبأة في أوعية بوزارة الصحة العامة. ولم يمنح وزارة الطاقة والمياه إلا دوراً ثانوياً لا يتعدى إبداء الرأي. ومنذ إقرار هذا القانون، صدرت مراسيم الترخيص إلى ٨١ شركة لبيع مياه معبأة في أوعية، أجيز لها تعبئة وبيع كمية ٥٨١٧ متراً مكعباً من المياه يومياً (أي ما يعادل ٥،٨١٧ مليون ليتر من المياه يومياً). تتوزع هذه الشركات على المحافظات اللبنانية وفق الجدول الآتي:

المحافظة	عدد الشركات	كمية المياه المسموح ببيعها يومياً (م٣)
بعلبك ـ الهرمل	٥	٣٩٨
البقاع	١٣	٩٩٢
لبنان الجنوبي	٨	٦١٩
النبطية	٦	٣٣٨
جبل لبنان	٣٥	٢٦٢٩
الشمال	١٢	٧٦٩
عكار	٢	٧٢
	٨١	٥٨١٧

تثير هذه الطفرة في عدد مؤسسات بيع المياه المعبأة في أوعية للخشية والرهبة من ضياع القطاع المائي اللبناني، وتحوُّلِه إلى سلعة بيد التجار الاحتكاريين، فتمتنع الدولة تحت ضغط مافيا المياه من إصلاح القطاع المائي حفاظاً على المردود المالي الكبير للشركات المحتكرة.

إن منح الشركات لحق استغلال مياه الينابيع وبيعها للجمهور بدون التقيد بمهلة زمنية محددة، لأن القانون لم يلزم الوزارة بتقييد حق الاستثمار بمهلة زمنية، فيصدر مرسوم الترخيص ويبقى قائماً طالما أن المستثمر تقيَّد والتزم بالشروط المقررة في القانون، وهذا بخلاف الامتياز المائي الذي جعل القانون سقفه الأعلى ٧٥ سنة، أما ترخيص بيع المياه المعبأة في أوعية فيمكن أن ينتقل من جيلٍ إلى جيل، أو يستمر باستمرار حياة الشركة صاحبة الترخيص.

كذلك فإن الثمن الزهيد الذي تجبيه الدولة لقاء منحها الترخيص، هو ٦٠٠ ل.ل. يومياً لكل متر مكعب من المياه (١٠٠٠ ليتر من المياه)، يعادل فعلياً ثمن عبوة مياه واحدة سعة ليترين تبيعها الشركة، ويبقى لها ارباح فعلية تعادل ٤٩٩ عبوة مياه من كل متر مكعب مائي. ولما كانت المادة ٨٩ من الدستور تنص على أنه: «لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية... إلا بموجب قانون وإلى زمنٍ محدود. لذا فإن الترخيص الممنوح لشركات تعبئة المياه [للأبد وبالمجان تقريباً]، لكي تستغل ثروة من ثروات لبنان الطبيعية، دون أن تستوفي الخزينة حقوقها المالية الفعلية، هو حكماً مخالف لأحكام الدستور وهو بمثابة امتياز مقنَّع ـ يتيح للشركة أن تستغل مورداً طبيعياً (المياه) وتبيعه من الجمهور، وهو ترخيص شبه أبدي لا يمس. هذا عدا عن غياب الرقابة على هذه الشركات، حيث ورد في تقرير لحزب البيئة أن كلاً من قبرص وسوريا رفضتا دخول مياه لبنانية معبأة لأنها ملوثة وغير مطابقة للمواصفات (انظر حبيب معلوف: أي مياه معبأة يشرب اللبنانيون في بلاد الينابيع؟ جريدة السفير تاريخ ١٨ ـ ٣ ـ ٢٠٠٨)، فإذا كانت الإدارة اللبنانية لا تراقب جودة المياه المعبأة، فهل تراقب كمية المياه المستخرجة؟.

فبعد هذا الوصف الفعلي، ألا يحق لنا المطالبة بحماية مياهنا اللبنانية، وإعلاء الصرخة حول لا دستورية هذه التراخيص؟.

ولو نظرنا إلى الواقع المائي اللبناني، نجد أنه إلى جانب هذه الشركات المرخَّصة يوجد مئات الشركات غير المرخَّصة، التي تنتشر في الأحياء والقرى، وقد سعت الحكومة في العام ٢٠٠٨ إلى إعداد مشروع قانون لتنظيم أوضاع هذه الشركات، إلا أن هذا المشروع وبدلاً من تشديد الشروط، إذا به يتراخى ويحوِّل الاختصاص بالترخيص من رئيس الجمهورية إلى رئيس مصلحة في وزارة الصناعة، حيث جاء في المادة العاشرة من المشروع: تصدر تراخيص محلات أو محطات معالجة وتعبئة وبيع مياه الطاولة (مياه الشرب) عن مصلحة التراخيص في وزارة الصناعة ....». فنزع هذا المشروع الاختصاص عن وزارة الصحة، ولم يلتفت إلى وجود وزارة للمياه، وأناط الاختصاص بوزارة الصناعة، ولو أُقِرَّ هذا المشروع لكنا حتماً أمام كارثة مائية كبرى.

ولا تقتصر آفة الترخيص لشركات المياه المعبأة في أوعية، على طفرة التراخيص الصادرة عن الوزارة المختصة (وزارة الصحة)، أو تلك غير المرخَّصة، بل دخلت وزارة الطاقة والمياه على الخط، وعمدت مواربةً إلى منح مثل هذه التراخيص لشركات المياه، تحت ستار ترخيص باستعمال المياه لأغراض صناعية. حيث تعمد الشركات إلى تحوير الأصول، فتتقدم من وزارة الطاقة بطلب الترخيص لها باستثمار مياه النبع لاستعمالها في الأغراض الصناعية». وهذا التصرف هو مخالف للقانون، لأن بيع المياه المعبأة في أوعية لا يدخل ضمن تصنيف الأغراض الصناعية، التي عددتها أنظمة استثمار المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤، بأنها تشمل: المطاعم والمقاهي والسينما، الفنادق والمستشفيات، المصابغ والمطابع، المطاحن والمعاصر والافران، محطات الوقود ومرائب الغسيل، حمامات البحر، الاستديوهات، المعامل، مزارع الدواجن والحيوانات، ورش البناء. ولهذا نقول بأن وزارة الطاقة والمياه عندما ترخِّص لشركات بتعبئة مياه في أوعية، تكون قد خالفت قواعد الاختصاص المتعلقة بالانتظام العام، وتجاوزت أحكام القانون، ونذكر من هذه التراخيص:

١ ـ الترخيص باستعمال كمية (٤٠٠ م٣) من مياه نبع الرويس ـ قضاء جبيل واستعمالها في الاغراض الصناعية.

٢ ـ الترخيص باستعمال كمية (١٣٠ م٣) يوميا من مياه النبعة الكائنة في .. و(١٤٧ م٣) يوميا من مياه النبعة الكائنة في .. من منطقة تنورين التحتا العقارية ـ قضاء البترون ـ للاغراض الصناعية.

٣ ـ الترخيص باستعمال كمية ١٤٥/م٣ يومياً من مياه النبع رقم ١٣ من ينابيع عيون أرغش والغوار المتاخم في منطقة نبحا العقارية، قضاء بعلبك واستعمالها في الأغراض الصناعية.

ومنعاً لهذا الالتباس، وانسجاماً مع منطق توحيد المرجعية في قضايا المياه، نقترح تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨/٨٣ لناحية جعل اختصاص الترخيص لشركات المياه المعبأة في أوعية من اختصاص وزارة الطاقة والمياه حصرياً، لكن طبعاً بعد تعديل نصوص هذا القانون لتأتي منسجمة مع أحكام الدستور، لناحية المدة القصوى لرخصة الاستثمار، وكذلك لناحية البدل المالي الذي تجبيه الدولة من منح هذه الرخص، وأخيراً تشديد الرقابة على التزام الشركات بتطبيق الشروط القانونية.

ثالثاً: الحقوق المكتسبة على المياه

جاء في المادة ٣ من قانون تحديد الاملاك العمومية الصادر بموجب القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠:« إن الاشخاص الذين لهم على ملحقات الاملاك العمومية كما هي محددة

في هذا القرار حقوق ملكية او تصرف او استمتاع بموجب العادات المتبعة او سندات قانونية ونهائية قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ، لا يمكن انتزاعها منهم اذا احوجت الى ذلك المنفعة العمومية الا بعد تعويض عادل ومسبق».

وضعت هذه المادة بصورة صريحة لا لبس فيها ماهية الحق على ملحقات الأملاك العامة وشروطه:

١. حصرت هذه المادة الحق على الأملاك العامة بـ«**الاشخاص الذين لهم**.. قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ ». وهذا يعني أن هذا القانون أوجد حقاً شخصياً منحصراً بمن كان له حق قبل صدور القانون حقوقاً من أي نوعٍ كان على ملحقات الأملاك العامة، فالحق في هذه الحالة يستند بوجوده إلى القانون لأنه هو الذي ينظمه ويحميه. وهو الذي حدد الشروط والمندرجات التي لا يمكن إغفالها أو التصرف بعكس مضمونها. ولكن للأسف فإن مراسيم إعلان الحقوق المكتسبة على المياه، تخالف مضمون هذه المادة، لأنها تربط الحق بالعقارات وليس بالأشخاص خلافاً لما أقرَّه الشارع. رغم أن نص المادة ٣ المذكورة هو نص قطعي الدلالة_ولا يحتمل التأويل، وهو يقطع بأن من يستفيد من هذا الحق إنما هم الأشخاص وليس العقارات. فإذا بالمرسوم يقرُّ ما يشبه الحق العيني متجاوزاً بذلك التحديد القانوني للحقوق العينية ومضيفاً إليها حقاً أبدياً يلحق بالعقار وينتقل معه إلى أيِّ يدٍ انتقل. مما يضرُّ بالمكلية العامة المحفوظة بالمادة ١٥ من الدستور اللبناني، وفقاً لاجتهاد المجلس الدستوري[٢١]:

«إن حق الملكية المصان بموجب الدستور لا يقتصر فقط على الملكية الفردية، بل ينسحب أيضاً على الملكية الجماعية، أي الملكية العامة، التي يجب أن تحظى بالحماية نفسها، وضمن الحدود ذاتها، المقررة لحق الملكية الفردية».

فإن تأبيد حق الري لبعض العقارات فيه تعدٍ صارخ على الملكية العامة لم يجزه القانون، وهو يخالف المفاهيم السائدة في القانون الإداري، ذلك أن نظرية المحافظة على المكتسبات التي أقرَّها قرار إداري فردي إنما مردَّه أنه لا يوجد قرار فردي أبدي، أما في حالتنا فإن مرسوم معرفة الحقوق المكتسبة، هو أبدي إذ ينقل حق الري من جيلٍ إلى جيل دون أن يكون للإدارة إزائه اي حيلة ما يشكِّل تعدياً على الملكية العامة.

٢. إن المادة الثالثة المذكورة، قد عيَّنت الأشخاص أصحاب الحق على ملحقات الأملاك العامة، **وحصرتهم بأولئك الذين كان لهم حق قبل صدور القانون،** وأيضاً فإن الإدارة لم تحسن تطبيق هذه المادة، إذ قرأنا في أعداد السنة الحالية للجريدة الرسمية افتتاح معاملات معرفة الحقوق المكتسبة على المياه، وهي بذلك تمنح حقوقاً بالري لأشخاص وضعوا أيديهم حكماً أو تملكوا تلك العقارات بعد العام ١٩٢٥ (تاريخ صدور القانون)، وهذا ما يشكِّل مخالفة صريحة لروح القانون والغاية التي أقرَّ هذا الحق من أجلها، فلقد أغلق القانون أمام الجميع أي مجال للمطالبة بحق على ملحقات الأملاك العامة، ولكنه اصطدم بوجود حقوق ممنوحة أيام العثمانيين لبعض الأشخاص، فلم يشأ استردادها دفعة واحدة، مما قد يخلق أزمة اجتماعية، أو يكلِّف الخزينة أعباء مالية باهظة، لذا أقرَّ القانون على سبيل التسوية المؤقتة إبقاء

(٢١) المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢.

هؤلاء الأشخاص على حقوقهم، وأسماها **حقوقاً لأشخاص**، بمعنى أنه لا يمكن التنازل عنها ولا تنتقل للغير أسوةً بكافة الحقوق الشخصية والرخص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، بحيث أن التنازل عنها يحتاج لترتيب مفاعيله القانونية أن يكون مطابقاً لحكم القانون وان توافق الإدارة على هذا التنازل عملاً بالمبادئ العامة للقانون الإداري. لذا فإن أي تنازل أو انتقال لهذا الحق الشخصي على مياه الينابيع، هو غير مسموح به وفقاً للطابع الاستثنائي لهذا الحق.

٣. إن المادة ٣ المكررة من القرار التشريعي رقم S/١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠، لم تغلق الباب أمام إمكانية إلغاء هذه الحقوق التي كانت لأصحابها قبل العام ١٩٢٥، عندما ربطت جواز انتزاعها منهم اذا احوجت الى ذلك المنفعة العمومية بعد دفع تعويض عادل ومسبق»، وفقاً لصريح هذه المادة، فإنه حتى الحقوق المكتسبة بصورة مشروعة فإن بإمكان الوزارة أن تنتزعها في سبيل منفعة عمومية، دون الاعتداد بمهلٍ زمنية، لاستعمال رخصة الإلغاء.

لكن الإدارة للأسف ـ تمنح حقوقاً مكتسبة جديدة بالري ـ بدلاً من استعمال السلطة القانونية بإلغاء هذه الحقوق، رغم الحاجة الماسة للمياه، التي تستوجب نزع الحقوق المكتسبة لمصلحة الأهالي بعد دفع التعويض العادل.

ثمَّ حدد القرار التشريعي رقم ١٩٢٦/٣٢٠ أصول إجراء هذه المعاملة وأسماها معاملة: «**المعرفة الإدارية**»، أي أن الإدارة تتعرف وتحصي أصحاب الحقوق دون أن تضيف إليهم شخصاً جديداً، إنما تستطيع أن تحرم من لم يقدِّم وثائقه بخلال مهلة شهر من بدء معاملات التعرف على أصحاب الحقوق.

حيث تنص المادة ٢١ على أن: «**المعرفة الادارية لحقوق الافراد** بما يختص بحقوق الملكية او الانتفاع او الاستعمال المكتسبة قانونياً على العيون ومجاري المياه والبحيرات والغدران والمستنقعات وبنوع عام على مياه الاملاك العمومية تخضع للاحكام المذكورة في المواد التالية....».

تكلف القيام بالاعمال المنصوص عنها في المادة ٢١ لجنة يعينها رئيس الدولة، وتؤلف كما يأتي: من قاض رئيساً، وموظف من ادارة النافعة وموظف من الدوائر العقارية (أعضاء) ووجيهين (المادة ٢٣). فإذا لم تراعِ الإدارة هذا النص عند تشكيل لجنة معرفة الحقوق المكتسبة على المياه، واستبدلت القاضي برئيس دائرة الاستملاك والحقوق على المياه، كما درجت على ذلك، فإنها تكون قد أحلَّت سلطة إدارية محل سلطة قضائية، وهذه المخالفة هي من المخالفات الجسيمة التي توصم كل أعمال هذه اللجنة بالبطلان، وتبطل معها كل ما يصدر من أعمال مستندة إلى قرارات هذه اللجنة. ويرتبط موقف المشترع من إلزام تشكيل هذه اللجنة برئاسة قاض، بطبيعة المهمة المنوطة بهذه اللجنة سواءً لناحية تثبيت الحقوق على المياه أو اسقاطها. وهذه الصلاحية الخطيرة التي تمسُّ بحقوق الأفراد وحقوق المجتمع أيضاً لا بد أن تكون منوطة بجهة ذات طبيعة قضائية، خاصة وأنها تهدف إلى الفصل في مسألة الحقوق على المياه وفق أحكام القانون، وهي وظيفة منوطة حصراً بالقضاء وفقاً للمعايير المادية للتمييز بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية.

واذا لم يعترف بالحقوق المقدم بها تصريحات في المدة المعينة اعلاه، يحق لاصحاب هذه التصريحات ان يرفعوا طلباتهم امام المحاكم الادارية ولكن على شكل دعوى بسبب التعويض فقط، تبطل هذه الدعوى بمرور الزمن بعد سنة من نشر القرار المنوه عنه في الفقرة السابقة (المادة ٢٤).

واثباتاً لمخالفة الإدارة في تطبيقها لهذا القانون وتماديها في منح الحقوق المكتسبة على المياه لمن ليس له هذا الحق نقول: بأن عنوان القانون الصادر بالقرار التشريعي رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٦ هو: المحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها، وفي العناوين الداخلية جاء عنوان الفصل الذي تستخدمه الإدارة لمنح حقوق مكتسبة على المياه كالآتي: «تصفية (وليس تأبيد)الحقوق المكتسبة على مياه الاملاك العمومية». ثمَّ في بقية الموضوعات المشابهة المنظمة بهذا القانون، نجد أن استعمال مياه الابار غير المنفجرة المأخوذة بصورة خفية من نهر او من عين ماء، تحتاج إلى رخصة إشغال مؤقت لمدة سنة قابلة للتجديد، وان امتيازات مشاريع المياه الكبرى، لا يمكن أن تمنح لفترة تزيد عن ٧٥ سنة.

ومن خلال هذا العنوان ندرك أن غاية المشترع من هذا القانون ليس تأبيد حقوق المياه لأصحاب الحقوق التي حازها أصحابها قبل العام ١٩٢٥، فهذا يتعارض مع بقية مواد القانون وعنوانه، وإلا لأصبحت هذه الحقوق أقوى من الامتياز الذي يمنح لفترة لا تتجاوز ٧٥ سنة، بينما صاحب الحق على المياه قبل العام ١٩٢٥ يستطيع أن يبقى واضعاً يده على مياه الينابيع لمئات بل لآلاف السنين. وهذا أمر مخالف للطبيعة ولروح القانون بل وللعبارات الصريحة الواردة فيه. إذ على فرض أن القرار التشريعي ١٩٢٥/١٤٤ قد أقرَّ بالحق على مياه الينابيع والأنهر، فإن القرار التشريعي رقم ١٩٢٦/٣٢٠ اللاحق زمنياً يكون قد خفف ضمنياً من مفاعيل المادة ٣ من القرار ١٩٢٥/ ١٤٤، وأصبح من واجب الإدارة أن تعمل على تصفية الحقوق المكتسبة على المياه عندما لا تعود الشروط المقررة في المادة ٣ من القرار التشريعي رقم ١٩٢٥/١٤٤ متوفرة.

وما يُعزز هذه الوجهة أن المدة الزمنية القصيرة التي وضعها المشترع لتقديم طلبات معرفة الحقوق على المياه، وهي مهلة لا تتجاوز الشهر الواحد من بدء معاملة افتتاح معرفة الحقوق على المياه. وهذه المهلة القصيرة هي دليل قاطع على نية المشترع نحو تصفية وليس تأبيد الحقوق على المياه، وأن مبدأ المساواة بين أصحاب الحقوق يفرض أن لا يؤبَّد الحق لشخصٍ محظوظ أدرك ـ أو هو من تقدَّم بطلب معرفة الحقوق على المياه، وبينما آخر لم يتنبه إلى معاملات افتتاح الحقوق على المياه أو لم يعلم بالطلب الذي تقدَّم به جاره، فيسقط حقه بحكم القانون، أو يُستبدلُ هذا الحق بتعويض مالي(٢٢).

وتفيد هذه المواد أن حق المواطن بالحصول على المياه، هو حقوق الإنسان الطبيعية التي تسمو على حقوق الأفراد الخاصة، أياً كانت طبيعة هذه الحقوق. بخاصةٍ إذا كانت القرى محرومة من المياه وعطشى مع أنها غنية بالينابيع التي يستأثر بها بعض أصحاب العقارات.

واليوم، يُضافُ إل هذه الحجج، حجة مستقاة من التغييرات في الظروف الواقعية التي تبرر إلغاء الحقوق المكتسبة على المياه. وتتمثل هذه التغييرات بالآتي:

١. **شح الموارد المائية**: في تاريخ صدور القرار التشريعي رقم ١٩٢٥/١٤٤ كانت هناك وفرة مائية، أما اليوم فتعاني معظم المناطق

(٢٢) م.ش. رقم١١٢٠ تاريخ ٢٢ أيار ١٩٧٤، طعمة/ الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص٢٢١ ـ والرقم ٣٤٩ تاريخ١٩٦٣/٢/١٩، شركة الزيوت والتكرير/الدولة اللبنانية وإلياس يوسف البرجي ومصلحة مياه بيروت، م.إ.١٩٦٤ ص٧٢.

اللبنانية من شح المصادر المائية، إلا أن أصحاب الحقوق يستأثرون بالمياه ويحرمون أهالي القرية والقرى المجاورة من حق الاستفادة منها. مما يوجب على الإدارة عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٣ للقرار التشريعي ١٤٤/٢٥ والمادتين ١٥ و١٧ من المرسوم الاشتراعي ١٦/٣٢ أن تعمد إلى إلغاء هذه الحقوق المكتسبة.

٢. تسلط أصحاب الحقوق على المياه وتغيير وجهة استعمالها: حصر القانون الحق الكتسب بالري فقط، ولكن أصحاب الحقوق يعمدون دائماً إلى تغيير وجهة الاستعمال المسموح بها، وهذه التغييرات الواقعية الحاصلة بفعل أصحاب العقارات هي تغييرات واقعية تبرر إلغاء هذه الحقوق، بخاصة وأن أفعالهم هي من المحظورات والمحرمات المنصوص عنها في المادتين الأولى والثانية من القرار التشريعي رقم ٣٢٠/١٩٢٦، بل ويتحكمون بمصادر المياه، بصفتهم ملاَّك لا بصفتهم مستعملي كميات محددة من المياه للري فقط. مع الإشارة إلى أن أغلب أصحاب الحقوق المزعومة تخلوا عن الزراعة وحوَّلوا المياه لأغراض أخرى، وكلها تغييرات في الظروف الواقعية تبرر الرجوع عن مراسيم الاعتراف بالحقوق المكتسبة على المياه.

فاليوم مع شح المصادر المائية، وإساءة أصحاب الحق المكتسب في استعمال حقهم، والغلط الذي تقع فيه الوزارة حول حدود هذه الحقوق، أصبحت مراسيم معرفة الحقوق المكتسبة غير مشروعة بفعل تبدل الظروف الواقعية، إذ لا يجوز ويكون مخالفاً لمبدأ المساواة أن يكون لشخصٍ أو عدة أشخاص حق استغلال واستثمار مياه نبع طبيعي، وحرمان عشرات آلاف الأشخاص من حقهم الطبيعي والدستوري في الحصول على المياه الكافية للشرب والري.

رابعاً: التعرفة المائية

من الصعوبات التي تواجه اعتماد سياسة مائية رشيدة، تُوفِّر المياه بكميات كافية وبجودة مقبولة، هي تأمين الأموال اللازمة لهذه السياسة. فهذه الأموال توفرها على العموم الوزارات والإدارات العامة المعنية، بالاضافة إلى بدلات الاشتراك التي يدفعها المستهلكون، غير أن السياسة الحالية للحكومة يغلب عليها مراعاة الوضع الاجتماعي، فتسعى لتوفير المياه بدعم حكومي وبأكلاف قليلة، ولو على حساب الكميات المؤمنة ونوعيتها. وهذه السياسة لم تعد صالحة لمواجهة متطلبات قطاع المياه، بخاصةٍ في ظل اعتماد المواطن على مياه القطاع الخاص بكلفة عالية جداً،

واليوم بإمكان الإدارة زيادة التعرفة، إذا ضمنت في المقابل نوعية المياه ووفرتها للمواطن وخففت عنه فاتورة المياه المرتفعة التي يدفعها. ويمكن بسهولة إقناع المواطن بتكلفة المياه وأن السعر لا يمثل قيمة المياه نفسها، وإنما وضع لتغطية تكلفة تخزين وإيصال المياه بكمية كافية ونوعية جيدة وخدمة مستمرة وحسنة، وكذلك من أجل تغطية تكاليف تشغيل وصيانة المنشآت المائية، بالإضافة إلى دفع تكاليف مكافحة ومنع تلوث المياه.

وقد كان هذا الوضع الخاص لتعرفة المياه، سواءً للري أو للاستخدام المنزلي، يفرض على المشترع أن يراعي في إقرارها عدم التأثير على ذوي الدخل المحدود من جهة، وكذلك لخلق إيرادات كافية لصيانة وتشغيل منشآت انتاج ونقل وتوزيع المياه وتقديم الحوافز للحفاظ على المياه وتبني التقنيات المتوافرة، وأن تكون قائمة على هيكل تعرفة بسيط ومتزايد وأن تتسم بالشفافية والإنصاف والمساواة.

وفي السابق، سعت الإدارة إلى وضع نظام تعرفة جديد لمياه الشفة والري، إضافة إلى اعتماد العدادات، وكان ذلك بموجب مرسوم

صادر عن رئيس الجمهورية، وقد أبطل مجلس شورى الدولة اللبناني هذا المرسوم معتبراً أن المشترع اللبناني كرَّس نظام التعرفة المرنة والضئيلة للمياه لدرجة أنه كرَّس نظام مجانية المياه، وأن للمشترع وحده حق وضع رسوم على المياه خلافاً للتوجه العام السابق(٢٣).

وإذا كان التشريع السابق للمياه، في ظلِّ القرار١٤٤ قائمٌ على مبدأ مجانية المياه، فإن الوضع القانوني الحالي قد تغيَّر، ذلك أن الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان في القطاع المائي، قد تضمَّنت بمعظمها التزاماً على عاتق الحكومة بأن تعتمد نظام عداد المياه، ووضع هيكلية لتعرفة المياه، وجباية المتأخرات(٢٤).

---

(٢٣) م.ش. قرار رقم٩٧١ تاريخ١٩٦٧/٥/٣١ رزق/ الدولة ـ المجموعة الإدارية١٩٦٧ ص١٥٣

(٢٤) **اتفاقية القرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الصادر بموجب القانون رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤ لتمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى: جاء فيها:**

ـ اتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة لتعديل **وترشيد تعرفة خدمات المياه** وما يلحقها من رسوم على نحو يضمن تغطية الموارد لتكاليف التشغيل والصيانة ومقابل الاهلاك وتحقيق عائد مناسب من استثمارات قطاع المياه في بيروت الكبرى.

ـ اتخاذ التدابير اللازمة لايجاد حلول عاجلة لـ **تحصيل كل المتأخرات المتراكمة** والمستحقة الوفاء لقاء خدمات المياه ووضع نظام محكم لتحسين التحصيل في المستقبل.

ـ اتخاذ كل الاجراءات الحاسمة لـ **القضاء على توصيلات المياه غير الشرعية وحظر كل اعتداء على مصادر المياه** وتوفير الجهاز الاداري القادر على منع أي انحراف في هذا الشأن.

ـ اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع تأهيل وتحديث قطاع الري الصادرة بموجب القانون رقم ٤٠١ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢

في هذه الاتفاقية التزمت الحكومة اللبنانية أيضاً: عند إنجاز أشغال التأهيل لهذا المشروع، **بتحديد رسوم المياه عند مستويات كافية لاسترداد مائة في المائة (١٠٠٪) من التكاليف المتكررة اللازمة لتشغيل وصيانة مشروعات الري.**

ـ اتفاقية تمويل لتأهيل شبكات مياه الشرب ومياه الصرف الصحي ـ المرحلة الثانية ما بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار الصادر بموجب القانون رقم ٥٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

ـ تتعهد الحكومة باعتماد نظام تعرفة تدريجية للمياه وأن يحترم تطبيق هذا النظام.

ـ اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى الصادر بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣

ـ تتعهد الحكومة بأن تلزم كلاً من مصلحة مياه بيروت ومصلحة مياه عين الدلبه **باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من الفاقد من المياه**

ـ العمل على وضع برنامج **لتركيب العدادات للمستهلكين وللصنابير العامة**، ومنع تدفق المياه أو تسربها من الخزانات وصهاريج المياه.

ـ تتعهد الحكومة بأن يفرض على الجهات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات اللازمة لتعديل وترشيد تعرفة ورسوم خدمات المياه، على نحو يضمن أن تعطي هذه الموارد تكاليف التشغيل والصيانة، ومقابل الإهلاك، وكذلك تمويل جزء من النفقات الاستثمارية وتحقيق عائد مناسب من استثمارات قطاع المياه في بيروت الكبرى.

ـ تتعهد الحكومة أن **تقوم مباشرةً أو بالواسطة** بالمبادرة **باتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة للتوصل إلى الحلول الفعالة من أجل تحصيل كافة المتأخرات المتراكمة والمستحقة الوفاء لقاء خدمات المياه**، مع بذل أقصى جهد ممكن لوضع نظام محكم لتحسين أساليب التحصيل في المستقبل القريب. (وفي هذه البند نجد أن باستطاعة الحكومة تلزيم جباية رسوم المياه من المكلفين)

ـ اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار لتمويل مشروع المياه المبتذلة في مدينة طرابلس قانون رقم ١٥ ـ صادر في ١٩٩٩/٢/٢٣

ـ تتعهد الحكومة باعتماد **نظام فوترة موحد لعمليات تأمين المياه وخدمات التنقية، بناء على نظام تعرفة تدريجي** يوضع بطريقة تتيح:

ـ تأمين **تغطية كاملة لجميع كلفات إنتاج مياه الشفة وتوفيرها، وكذلك جمع المياه المبتذلة ومعالجتها وتصريفها،** في مهلة لا تتعدى سنتين من تاريخ التسلم النهائي للأشغال التي يتضمنها المشروع.

ـ تغطية الاستهلاكات والكفالات المالية في مهلة معقولة. =

وبذلك فإن الحكومة اللبنانية عندما ترغب بوضع نظام تعرفة للمياه، يتوجب عليها أن تلتزم بهذه الاتفاقيات الدولية وما تضمنتها من بنود. فلم يعد الوضع القانوني السابق المنصوص عنه في المادة١٧ من القرار ١٤٤/س والذي يعتبر أن المياه شبه مجانية هو القاعدة، بل أصبح **من واجب الدولة اللبنانية أن تجبي رسوماً على مياه الشفة والري تتناسب وحجم كلفتها الحقيقية.**

في سبيل إنجاح خطة الحكومة في وقف التعديات على قطاع المياه، وتقليص عشوائية استغلال المياه، وإهدارها غير المبرر، قرر المشترع تشديد العقوبات على جرائم التعدي على الكهرباء والهاتف والمياه. فصدر القانون رقم ٦٢٣تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣، الذي فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية على الأقل أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كلٍّ من أقدم قصداً بصورة غير نظامية على استمداد المياه (تعليق). وتشدد العقوبة بحيث لا تقل عن سنة حبساً والغرامة بحيث لا تقل عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على من أقدم قصداً، في معرض استمداد الطاقة المائية، على إتلاف أو تخريب أو تعطيل العيارات أو العدادات المائية.

خامساً: المحافظة على البيئة المائية

من المخاطر التي يتعرَّض لها القطاع المائي في لبنان، هي مشكلة التلوث بسبب غياب شبكات الصرف الصحي عن مناطق، وفي حال وجودها انعدام اعمال صيانتها ومراقبتها، بالاضافة إلى عدم ربطها بمراكز لمعالجة مياه الصرف الصحي المبتذلة قبل رميها بالقرب من

= ـ اتفاقية قرض يتعلق بتوفير مياه الشرب في المتن وجرود عاليه واستكمال مشاريع أخرى لمياه الشرب الصادر بموجب القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢

ـ تلتزم الحكومة بأن **تقوم مباشرةً أو بالواسطة** بمراجعة تعرفة مياه الشرب والرسوم الأخرى لخدمات مياه الشرب، وتحديدها بحيث **تغطي حصيلة التعرفة والرسوم المشار إليها تكاليف التشغيل والصيانة ومقابل الاهلاك وأية ضرائب**، وإن وجدت، **وتحقيق عائد مناسب من الاستثمارات في قطاع مياه الشرب في مناطق المشروع بحيث يسمح ذلك بتمويل جزء من النفقات الرأسمالية في المستقبل.**

ـ تلتزم الحكومة بأن **تقوم مباشرةً أو بالواسطة** باتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل المتأخرات المستحقة على مستهلكي مياه الشرب في مناطق المشروع مع وضع نظام محكم لتحصيل المبالغ المستحقة نظير خدمات توفير مياه الشرب وذلك على نحو جار.

ـ اتفاقية فتح اعتماد بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية لتموين مدينة طرابلس وضواحيها بمياه الشفة الصادرة بموجب القانون ٤٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥

يجب ان يتضمن عقد الخدمات والادارة بصورة خاصة تنفيذ محاسبة تحليلية لمصلحة مياه طرابلس تظهر اكلاف خدمات المياه في طرابلس وضواحيها.

سوف تكون نتائج هذا التحليل للاكلاف موضع دراسات، يقدمها المشغل، تسمح للحكومة بوضع تعديلات على الرسوم تلاءم، من جهة، مع الطابع الاجتماعي لخدمات المياه ولقدرة العائلات على الدفع ومن جهة اخرى مع تأمين التوازن المالي للقطاع بما يشمل، بعد فترة معينة، اكلاف التجديد والاستثمار.

ـ اتفاقية قرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية بشأن مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب الصادر بموجب القانون رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥

ـ تتعهد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإعداد دراسة متكاملة لتكاليف نقل وتوزيع المياه لأغراض الري والشرب في منطقة المشروع، على أن تتضمن الدراسة المذكورة معدلات التكلفة الحدية على المدى الطويل للإستعانة بها في **تحديد تعرفة بيع المياه في منطقة المشروع** على نحو يكفل للمصلحة تحقيق أوضاع مالية مقبولة.

ـ اتفاقية قرض بين لبنان والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك الصادر بموجب القانون رقم ٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦

ـ ترشيد استعمال المياه عبر ادخال عدادات للمياه.

السواحل ومجاري الأنهار والآبار، ومن أسباب التلوث أيضاً المكبات العشوائية واستخدام الأسمدة والمبيدات ورمي الزيوت والمحروقات في الأنهار والبحر.

وتعود أسباب هذا التلوث إلى:

- عدم وجود حماية لمصادر المياه الطبيعية.
- تعرض الينابيع والمصادر السطحية لمياه الزراعة والمياه المبتذلة والنفايات الصلبة.
- الطرق غير السليمة للتخلص من المياه المبتذلة والنفايات الصلبة.
- تعرض شبكات المياه لتسرب المياه المبتذلة إليها.
- صيانة غير كافية لشبكة توزيع المياه.

وتستوجب حماية المصادر المائية جمع ومعالجة وتعقيم كامل ما ينتج عن الصناعة والزراعة والاستعمال المنزلي من مياه مبتذلة وتصريفها في البحر بعد ذلك، وفي بعض الأحيان يمكن تغذية الطبقات الجوفية اصطناعياً بالمياه المبتذلة يعاد استعمالها بعد معالجتها. وبإنشاء محطات معالجة المياه المبتذلة، نستطيع الحصول على الفوائد التالية: حماية البيئة المجاورة إلى أقصى حدود - إمكانية استثمار ناتج تنقية مياه الصرف الصحي باستعماله للري أو لإعادة التخزين في الطبقات الجوفية الساحلية كما هو حاصل في عدد من البلدان الأوروبية والأميركية.

وطرحت إشكالية سوء التنسيق بين إدارات المياه وإدارات الصرف الصحي، وما نتج عنها من آثار سلبية على الأوضاع الصحية، لذا كان التوجه لدمج إدارات مياه الشرب والري مع إدارات الصرف الصحي لتشكيل إدارات متكاملة للمياه، وهو أمر يفرضه المنطق العلمي بل وتطلبه الجهات الدولية التي تقدِّم المنح والقروض للقطاع المائي.

وقد جاء قانون تنظيم قطاع المياه ليعمل على توحيد إدارة المياه، أي مياه الاستعمال المنزلي ومياه الصرف الصحي، ضمانة لتحسين الكفاءة وتخفيف الكلفة على المواطن، ووضع لكل منطقة مشروعها ومصادرها وشبكتها للشرب والصرف الصحي والاستخدام المنزلي وللري.

كما أثيرت إشكالية تحديد المرجع الذي تدخل ضمن صلاحيته إدارة قطاع المياه المبتذلة، ومدى تعارض الصلاحيات فيما بين المؤسسات الاستثمارية للمياه والصرف الصحي والبلديات والاتحادات البلدية، وقد جاء هذا التعارض من قراءة نص المادة الرابعة من القانون ٢٠٠١/٣٧٧ معطوفة على المادة السادسة من هذا القانون.

فقد نصت المادة ٤ المعدلة وفقاً للقانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ على أن:

١ - تتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه في نطاق استثمارها واختصاصها:

أ - درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقا للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي، او لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية او على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة او المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.

ب - اقتراح تعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة على ان تؤخذ بالاعتبار الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة.

ج - مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية.

ونصت المادة ٦ من هذا القانون على أن احكام هذا القانون لا تنتقص من الصلاحيات العائدة للبلديات او اتحادات البلديات، كل ضمن

نطاقه، المنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية.

ولما عُرضت هذه المسألة على هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، أفتت بموجب رأيها الصادر بتاريخ٢٩/١/٢٠٠٤ أن إدارة الثروة المائية تتطلب لكي تتم على أكمل وجه حماية هذه الثروة أيضاً، وان حماية هذه الثروة من أجل استثمارها وفقاً لما تتطلبه المصلحة العامة تقتضي أن يكون للجهة التي تتولى ذلك، الأدوات القانونية اللازمة وبالتالي الصلاحيات الإدارية المطلوبة. وأنه من العودة إلى الأسباب الموجبة للقانون ٢٠٠١/٣٧٧ نجد أنه قد جاء فيها: «إن النشاطات تتشابه في كل من قطاع المياه وقطاع الصرف الصحي وتحتاج إدارة كل منهما إلى المهارات والأنظمة والهيكلية ذاتها، لذلك فإن فصل القطاعين سيخلق ازدواجية في إنشاء وعمل الأجهزة المذكورة. علماً أن ذلك لا يتعارض مع الصلاحيات العائدة للبلديات كل ضمن نطاقه، والمنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية[٢٥].

وبما أن دمج القطاعين وإعطاء مهمة تسييرهما إلى مؤسسات المياه المستحدثة، ضمن مخطط توجيهي عام تضعه وزارة الطاقة والمياه، تفيد بأن المهمات التي اسندت إلى مؤسسات المياه في هذا الصدد تمارسها وحدها، ولا ينبغي أن يكون هناك مرجع آخر يمارس ضمن نطاق جغرافي المهمات نفسها. وأنه في ضوء ذلك يتبين أن الصلاحيات التي احتفظ بها المشترع للبلديات واتحادات البلديات هي تلك المتعلقة بالمحافظة على الصحة والسلامة العامتين، وبمهمة الحفاظ على السكينة ضمن النطاق الذي يعود لها، وممارسة الرقابة على سير المرفق العام المتعلق بالصرف الصحي، بهدف الحؤول دون وقوع أي ضرر أو إزعاج.

وبما أن القانون لم يتطرق إلى ملكية الإنشاءات والتمديدات القائمة والمتعلقة بالصرف الصح،ي وبالتالي فإن هذه الملكية تبقى حتى بعد تولي المرفق من قبل المؤسسات العامة للمياه، عائدة للمرجع الذي أنشأها.

ونعلق على هذا الرأي الاستشاري بالقول، بأن المشترع حصر الأعمال المتعلقة بمهام الصرف الصحي والمياه المبتذلة، بالمؤسسات العامة المنشأة، وفي ذات الوقت، أبقى هذا

(٢٥) الرسوم والعلاوات البلدية قانون رقم ٦٠ / ٨٨ ـ صادر في ١٢/ ٨/ ١٩٨٨
الفصل الثالث عشر ـ في رسوم المجارير والأرصفة
المادة ٧٨ ـ يفرض على المالك طالب الترخيص بالبناء رسم إنشاء مجارير وأرصفة يحدد بنسبة نصف بالألف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته ويستوفي مع الترخيص بالبناء في آن واحد.
ويستوفى في الرسم بالمعدل ذاته عن الأبنية القائمة، عند إنجاز الدروس المتعلقة بشبكة المجارير للمنطقة التابعة لهذا العقار وباستثناء الأبنية التي سبق وأخضعت لهذا الرسم.
تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من هذا القانون على أساس الثمن البيعي لأرض العقار بتاريخ إنجاز الدروس.
لمادة ٧٩ ـ يفرض على شاغل البناء أيا كانت صفته (مالكا، مستأجرا، مستثمرا... الخ) رسم صيانة مجارير وأرصفة يستوفى سنويا مع الرسم على القيمة التأجيرية وذلك بنسبة (٥٠.١) واحد ونصف بالماية من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية.
المادة ٨٠ ـ معدلة وفقاً للقانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ـ راجع المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢/٨/ ٢٠٠٢ فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على المؤسسات العامة
تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجارير والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.
كما تعفى الابنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ اشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

الواجب ملقى على عاتق البلديات بدليل أنه أبقى للبلديات جباية رسوم المجارير والأرصفة، وبالتالي، فإن المهام التي تقوم بها المؤسسات العامة للمياه، إنما هي أعمال جارية وإلزامية لمصلحة البلديات وتكون هذه البلديات ملزمة بسداد كلفتها. طالما أن المشترع لم يعفها من المسؤولية. فلا تعارض للصلاحيات بين مهام البلدية ومهام المؤسسات الاستثمارية للمياه، فلكلٍ دوره ومهمته المحددة حصراً، بل نستطيع القول أيضاً بأن أي أعمال تتعلق بالصرف الصحي ومعالجة المياه المبتذلة التي ترمي البلدية إلى تنفيذها، فإن لها ذلك، ولكن عليها التنسيق مع المؤسسة العامة المعنية لضمان جودة العمل وسرعته.

أشرنا إلى مسألة أن المحافظة على سلامة المياه، ومنع وقمع كل ما يؤدي إلى تلوثها هو هدف يرتبط بالسياسة المائية السليمة، وأن من الواجب تصريف المياه المبتذلة بطريقة علمية حتى لا تختلط بالمياه الجوفية وتؤدي إلى تلوثها، وكذلك فإن تأمين مياه الشفة والري ينبغي أن تكون خالية من الملوثات والمواد الجرثومية. كل ذلك جعل من المحافظة على البيئة المائية هدفاً لا يمكن فصله عن المحافظة على المياه ووفرتها. وقد صدرت العديد من القوانين والأنظمة التي تدور حول هدف الحفاظ على البيئة المائية، منها:

١ ـ التعليمات المتعلقة بتصريف المياه المبتذلة والمواد القذرة ـ الصادرة بموجب المرسوم رقم ٢٧٦١ تاريخ ١٩٣٣/١٢/١٩ الذي نصَّ على أنه لا يجوز جمع المياه والمواد المبتذلة ولا تصريفها ولا تفريغها مباشرة أو غير مباشرة في نطاق حرم مياه الشرب العمومية، ولا في الأرض ولا في المغاور الطبيعية أو الاصطناعية ولا في الآبار أو الصهاريج إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلويث المياه الجارية تحت الأرض ولاتقاء الإضرار بالصحة (المادة٥). وكذلك لا يجوز أن ترمى أو تصب أو تسيل مباشرة أو غير مباشرة في مجاري المياه ولا في الغدران ولا في البحر أية مادة من شأنها أن تضر بصيانة المياه أو بجريانها أو بسلامتها أو باستعمالها للخدمة، أو لشرب الحيوانات أو للزراعة أو للصناعة أو لتربية الأسماك أو حفظها(المادة٦). وأيضاً لا يجوز تصريف المياه الصناعية المبتذلة في المجاري إلا بترخيص من الادارة التي أنشأتها وبموافقة مديرية الصحة (المادة ١١).

٢ ـ المحافظة على النظافة العامة: الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ الذي منع تفريغ مياه الحفر الصحية والمياه المبتذلة خارج المنازل والمحلات والمؤسسات الصناعية، ضمن مجاري المياه أو على شاطىء البحر أو ضمن حرم الينابيع والأنهار أو في الأقنية الشتوية أو في شبكة المجارير غير المنجزة فنياً وغير المرخص باستعمالها، ويمنع حفر آبار ذات غور مفقود بقصد تصريف المياه المبتذلة فيها (المادة ٣). كما يمنع تسرب المياه المبتذلة من الحفر الصحية أو تركها مكشوفة ولو بجزء منها أو ري الخضار والثمار الأرضية بمياهها، وتلزم المؤسسات الصناعية بتكرير المياه المبتذلة الخارجة من صناعاتها قبل تصريفه(المادة ٤). ويقع هذا الواجب على عاتق البلديات، وإذا ما تخلفت البلدية أو رئيسها عن اتخاذ القرارات المقتضاة للقيام بالموجبات الصحية أو المحافظة على مظاهر النظافة الواردة في هذا القانون جاز للقائمقام في نطاق قضائه الحلول محل البلدية ورئيسها بالأعمال بعد إخطارها أو إخطار الرئيس وبعد الحصول على موافقة المحافظة. وكذلك يحق للمحافظ مباشرة هذه الأعمال في نطاق محافظته، وهنا أجاز القانون ملاحقة البلدية بجرم الخطأ الفادح

المنصوص عنه في قانون البلديات السابق (المادة ٣٥).

ومن خلال هذا النص نستخلص أن موجب الحفاظ على المياه من التلوث، وتصريف المياه المبتذلة بدون الإضرار بالمياه الجوفية أو مياه الري أو مياه الأنهر، هو من واجبات البلدية، التي في حال أهملت هذا الواجب فإنها تلاحق بجرم الخطأ الفادح.

وإذا عدنا لقانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٦/٣٠/ ١٩٧٧، نجد أنه قد جعل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي(المادة ٤٧)، ثم عددت المادة ٤٩ المواضيع التي يتولاها المجلس البلدي ومنها: إنشاء المغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها، والبرامج العامة لمشاريع المياه. كما يتولى رئيس السلطة التنفيذية الترخيص بحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير، والترخيص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم (المادة٧٤). وأجاز القانون للبلديات استعمال الأملاك العمومية البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع المجارير والمياه وغيرها (المادة ١٣٦).

ولذلك فإن قانون تنظيم قطاع المياه الصادر بالقانون ٢٢١/٢٠٠٠ المعدَّل بالقانون ٣٧٧/٢٠٠١ قد أناط بالمؤسسات الاستثمارية للمياه والصرف الصحي، تحت وصاية وزارة الطاقة والمياه، جميع القضايا المتعلقة بالصرف الصحي، على أن تتم هذه الأعمال لحساب وعلى نفقة البلديات المعنية (وفقاً لما شرحناه سابقاً).

وللمحافظة على مياه الشفة صدر القرار رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٤ المتعلق بتحديد طرق الفحص الجرثومي للمياه. وكذلك صدر المرسوم رقم ١٠٣٩ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢ المتعلق بإعطاء صفة الإلزام لمواصفات تتعلق بمياه الشرب.

وعندما أنشأ المشترع وزارة البيئة بموجب القانون رقم ٢١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢ أولاها في الحقل المائي بالتنسيق مع الإدارات المعنية، إعداد السياسة العامة ووضع المشاريع والخطط طويلة ومتوسطة المدى في كل ما يتعلق بشؤون البيئة واستعمال الموارد الطبيعية، ومكافحة التلوث مهما كان مصدره، بما فيها المياه المبتذلة والتسربات إلى المياه الجوفية ومياه الشفة والري، وتحديد شروط استعمال الشواطئ البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة. وإجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية الدورية لتحديد نسب تلوث ومياه الشفة والري ومياه البحر والأنهر والبحيرات واقتراح ومتابعة تنفيذ التدابير المتخذة من الجهات المعنية.

وكان قد سبق إنشاء وزارة البيئة، أن وضع المشترع قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة الصادر بموجب قانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢، وقد جعل هذا القانون من المحافظة على سلامة البيئة من التلوث موجباً ملقىً على عاتق كل شخصٍ طبيعي أو معنوي.

وفي إطارٍ المياه، يكون مرتكباً لجرم تلويث البيئة كل من يرمي في الأنهار والسواقي وسائر مجاري المياه أو أي مكان آخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة أو بنتيجة تفاعلها، بالإنسان أو الحيوان، أو بسائر عناصر البيئة.

ومن ضمن مهام وزارة البيئة، هو تحديد حرم الينابيع والأنهر التي تخضع لحماية هذه الوزارة، وقبل إنشاء هذه الوزارة كان المرسوم رقم ٢٢٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٣٥/٩/١٢، يعطي إلى مدير الصحة والإسعاف العام سلطة تحديد منطقة حرم الينابيع، التي هي أصلاً من ضمن اختصاصات رئيس الدولة.

وقد أنشئت أول منطقة حرم بجوار نبع العسل في جبل فاريا بموجب القرار رقم٦٤٩ تاريخ٢٦ آذار ١٩٤٢، فمنع في الأراضي الواقعة بجوار نبع العسل في جبل فاريا القيام - وبوجه الإجمال بعملٍ ما، من شأنه أن يسبب فساداً في مياه نبع العسل.

وفي العام ١٩٦٢ صدر المرسوم رقم ١٠٢٧٦ تاريخ ١٩٦٢/٨/٧ الذي أوجب أن يحدد حرم الينابيع بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة.

وفي العام ١٩٩٦، أصدر وزير الموارد المائية والكهربائية قراراً بحماية المياه الجوفية في جبل الكنيسة يحمل الرقم ٢٥٢٨/ص تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨، وجاء في الأسباب الموجبة: «أن المياه الجوفية الموجودة في جبل الكنيسة تشكل مصدر التغذية لينابيع عديدة، تؤمن حاجات الشفة والري في عدة قرى وبلدات مجاورة، وإن أية أعمال تنفذ في الجبل سيكون لها تأثير سلبي على المياه ومجاريها، ومحافظة على هذه المياه و وحمايتها من التلويث والاختفاء أو النقصان في حال جرى أي تغييرٍ في معالم الجبل وطبيعته ومحتوياته، أخضع هذا القرار جميع الأعمال المنوي القيام بها على جبل الكنيسة إلى موافقة وزير الطاقة والمياه المسبقة».

وبعد إنشاء وزارة البيئة بموجب القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ والمعدَّل بالقانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، الذي أناط بوزارة البيئة تحديد شروط استعمال الشواطئ البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة، وتصنيف المناظر الطبيعية وتحديد مواقع إنشاء المحميات الطبيعية على أنواعها واقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بحمايتها وإدارتها.

وفي العام ١٩٩٨ أصدر وزير البيئة العديد من القرارات التي صنَّفت العديد من الأنهر اللبنانية، بينابيعها وروافدها وحتى مصبها من المواقع الطبيعية التي تخضع لحماية وزارة البيئة، وهي:

وادي نهر الجوز - مجرى نهر الكلب - مجرى نهر الدامور - مجرى نهر بيروت - مجرى نهر الأولي - مجرى نهر العاصي - نهر عرقه، وقد حدد حرم هذه المناطق من المنبع حتى المصب طولاً وضمن مسافة خمسماية متر من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين عرضاً بالنسبة للأشغال والإنشاءات المختلفة، باستثناء ما خص المقالع والكسارات والمصانع والمرامل، بحيث تصبح المسافة ألف وخمسماية متراً بدلاً من خمسماية متر عرضاً.

وفي العام ٢٠٠٠ أصدر وزير البيئة القرار رقم ٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الذي أوجب موافقة وزارة البيئة على رخص الأبنية السكنية الواقعة ضمن حرم الأنهر الخاضعة لحماية وزارة البيئة، وذلك للحفاظ على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وللحد من أضرار الملوثات. ومن ضمن الشروط التي فرضها هذا القرار أنه منع تصريف المياه المبتذلة إلى الطبيعة أو على مجاري المياه الطبيعية منعاً باتاً، وأوجب وصلها بشبكة المجارير العامة في حال وجودها أو إقامة حفرة صحية بمقاييس مناسبة، على أن تتطابق مع تصميم الحفرة الصحية الخاصة بمعالجة المياه المبتذلة.

وفي العام٢٠٠٢ صدر قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، الذي خصص الفصل الثالث منه لحماية البيئة المائية من التلوث، وأقر في المادة ٣٥ تطبيق الأحكام القانونية السارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها، ثم أخضع مياه الأملاك العمومية لتدابير الحماية التي تهدف إلى:

أ - حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله واستعادة نوعية هذه المياه.

ب ـ حماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وأنظمتها الإيكولوجية.

ج ـ تطوير وحماية الموارد الطبيعية وتقييمها باعتبارها موارد اقتصادية، وتأمين توزيعها بشتى استعمالاتها.

كما فرضت المادة ٣٦ من قانون حماية البيئة، أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزير المختص، جملة تدابير ومعايير من أجل ضمان سلامة البيئة المائية، منها ما يتعلق بمواصفات المياه ومنها ما يتعلق بتصريف المياه المبتذلة، ومنها ما يرتبط بتدابير الحماية التي يحق لوزارة البيئة فرضها من أجل المحافظة على البيئة المائية.

ورغم أن قانون تنظيم قطاع المياه قد أناط بالمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي معالجة قضايا تصريف المياه المبتذلة، تحت وصاية وزارة الطاقة والمياه، إلا أن قانون حماية البيئة قد أخضع كل منشأة تتولى معالجة المياه لترخيصٍ مسبقٍ بمباشرة العمل يصدر عن وزير البيئة (المادة ٣٧).

خاتمة

إن قطاع المياه هو من القطاعات الحيوية والهامة جداً، وهو حاجة ماسة لكل مواطن لا يمكن حرمانه منها، إذ تتعلق بها حياته، لذا فإنه لن يعدم وسيلة للبحث عن المياه وتأمينها لنفسه وأهله، إذا ما أهملت الدولة في تأمينها له. وقد يدفع ثمنها مبلغاً باهظاً إن لم تصله مياه الدولة بالجودة والسلامة المطلوبة. ولكي يقوم هذا القطاع بوظيفته على أتمِّ وجهٍ، ينبغي أن يكون منظماً بصورة متوافقة مع الواقع الذي نعيشه.

فالإنسان ليس فوضوياً بطبعه، ولكن إذا احتاجته الظروف إلى الفوضى، فلن يتأخر بسلوك دروبها. لذلك اقتضى على الدولة كخطوة أولى في سبيل إصلاح قطاع المياه، هو أن تعمل على تنظيم هذا القطاع، ووضع التقنين المائي الذي يضمُّ مختلف التشريعات والأنظمة المتعلقة بقطاع المياه والصرف الصحي، ولكن بعد تنقيحها وتصحيح ما يعتريها من ثغرات وشوائب، ويدخل عليها التعديلات التي تجعلها قابلة للتطبيق.

ورغم أن آخر القوانين الصادرة في لبنان هو قانون تنظيم قطاع المياه، إلا أنه للأسف لم يتعرض للقضايا الجوهرية في هذا القطاع، بل اكتفى هذا القانون بتعداد صلاحيات وزارة الطاقة والمياه، وأنشاء المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، لذا لا ينطبق على هذا القانون وصف قانون تنظيم قطاع المياه، بل يمكن تسميته بقانون وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات الاستثمارية.

إن مدونة المياه في لبنان، عملٌ واجبٌ في سبيل نجاح أي مخطط تنموي لقطاع المياه، وهذا التنظيم هو المدخل الوحيد للإصلاح ولنجاح أي سياسة مائية في لبنان.